حديث الآحـــاد وأثره في الأحكام الفقهية

دراسة فقهية حديثية

إعداد

الدكتور

محمـــد خلـــف بني سلامـة

محاضر متفرغ / قسم الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الدكتور

موفـق محمد عبده الدلالعة

أستاذ مشارك/ قسم الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

حديث الآحـــاد وأثره في الأحكام الفقهية
دراسة فقهية حديثية

د/ محمد خلف بني سلامة
محاضر متفرغ / قسم الفقه وأصوله
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

د/ موفق محمد عبده الدلالعة
أستاذ مشارك/ قسم الفقه وأصوله
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ملخص ومقدمة:

لا خلاف بين جمهور السلف والخلف على أن السنَّة النبوية تـأتي مـن حيـث المرتبة بعد القرآن الكريم، قال تعالى:{مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْـهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة الحشر:٧). وهي إمـا مؤكـدة للقرآن الكريم، أو مبينة لمجمله، وموضحة لمبهمه أو مخصـصة لمطلقـه، أو مقيدة لعامِّه، أو زائدة عليه.

والسنَّةُ- بشكلٍ عامٍ – تنقسمُ إلى متواترة وإلى أحادٍ، وإلـى ضـعيفةٍ، وإلـى متروكة وموضوعة.

أما السُّنَّةُ المتواترةُ-الحديث المتواتر- فلا خلاف في العمـل بهـا، والاعتقـاد بموجبها.

وأما السُّنَّةُ الآحاديةُ (حديثُ الآحاد الصحيح)- وهيَ كلُّ خبرٍ صحيحٍ وحسَنٍ، لم يبلغ درجة التواترِ – فقد اتفق العلماء على وجوب العمل بها، ولكنهم اختلفوا في كونها تفيد القطع واليقين أم لا؟ على ثلاثة مذاهبَ سوف أوضحها وأبين الراجح منها.

Scanned by CamScanner

وأمَّا السنَّةُ الضعيفةُ (الحديثُ الضعيفُ) - وهي التي لم تبلغ درجة الصحيح ولا الحسن بشقيهِ- فقد اضطربت الأقوال حولها ما بين محتجٍّ بها مطلقاً، وما بين مانعٍ، وما بين مفصِّل.

وأمَّا المتروكة والموضوعةُ، فقد اتفق العلماء على منع العمل بموجبها، والمنع من روايتها إلا على سبيل التحذير منها. وفي عصرنا هذا تباينت الآراء تبايناً عجيباً، فترى كثيرا من الوعاظ وطلاب العلم يروي ما هبَّ ودبَّ دون تثبتٍ من صحةِ ما يروي، بحجة أنَّ الحديث الضعيف يستحبُّ العملُ بـه فـي فـضائلِ الأعمال - دون تمييز بين الضعيف ضعفاً يسيراً، والواهي والساقط والمتـروك والمطروح، بل والموضوع أيضاً - وهذا يدلُّ على عدم درايتهم بأقوال العلماء في هذا الموضوع الخطير.

وبالمقابل وجدَ قومٌ من المنسوبين للعلم يمنعون العمل بالحديث الضعيف مطلقا، دون تمييز بين الضعيف ضعفاً يسيراً، وبين الشديد الـضعفِ، بـل واعتبـروه كالموضوع تماماً، محذِّرينَ الأمة من خطر الأحاديث الـضعيفة والموضـوعة، ضاربين بأقوال العلماء المعتبرين في هذا الفنِّ عُرْضَ الحائط، بل ضعَّفوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وخالفوا جمهورَ السَّلَفِ والخلَفِ في الجـرح والتعديل، وحشروها في زمرة الأحاديث الضعيفة الموضوعة، وحذروا الأمـة منها، ورموا من يعمل بها بالابتداع في الدِّين، واتباع غير سبيل المؤمنين!!

بل ذهبَ كثيرٌ منهم إلى أنَّ حديثَ الآحاد- الصحيح بشقَّيه والحسن بشقَّيهِ- الذي لم يبلغ التواتر يفيد القطع واليقين، وتبنى عليه أصول الدين وأصول المعاملات ونحوها مساوين له بالمتواتر تماماً، بل واتهموا غالب علماء الأمة بـالانحراف

Scanned by CamScanner

عن سواء السبيل. فابتدعوا بهذا القول الأخرق، الذي لم يسبقْهم إليه أحدٌ – بهذا الشكلِ– من المسلمينَ، بل صاروا يوالون ويعادون على أساسه.

وبالرغم من كثرة البحوث العلمية في هذه الموضوعات، إلا أنني لم أجد بحثـا يشفي الغليل، ويزيح النقاب عن هذه الإشكالات الخطيرة بين هـذه الأطـراف المتنازعة.

وقد قسمت بحثي إلى بابين رئيسيين وعدّة فصول:

الباب الأول: السنة ومكانتها في التشريع

الفصل الأول: شبهات حول السنة

المبحث الأول: شُبه الاكتفاء بالقرآن وترك السنّة والردُّ عليها

المبحث الثاني: حجيةُ السنَّة

الفصل الثاني: أقسام الحديث

المبحث الأول: أقسام الحديث باعتبار القبول والرد:

١. المقبول. ويدخل فيه الصحيح بأنواعه – لذاته ولغيره – والحسن – لذاته أو لغيره–.

٢. المردود – وهو الضعيف وهو قسمان

المبحث الثاني: أقسام الحديث باعتبار طرقه:

١– عند الجمهور قسمان: الأول: المتواتر. الثاني: الآحاد.

٢– عند الأحناف ثلاثة: أ– المتواتر. ب– المشهور. ج– الآحاد.

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث: شروط قبول حديث الآحاد

الباب الثاني: **الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والعقائد**

الفصل الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

المبحث الأول: الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

المبحث الثاني: أدلة منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام والرد عليهم

الفصل الثاني: الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد

المبحث الأول: هل يفيد حديث الآحاد القطع واليقين أم غلبة الظنّ

المبحث الثاني: ثبوت العقيدة بخبر الواحد ومناقشة ذلك

Scanned by CamScanner

الباب الأول

السنة ومكانتها في التشريع

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية. وتعد السنة وحياً غير متلو. ويلحق بهذه الأقسام اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على رأي أكثر العلماء فيما أقره الله سبحانه وتعالى عليه.

وعلاقة السنة مع القرآن الكريم في التشريع على ثلاثة أوجه:

أولاً: أن تكون موافقة له من كل وجه وحينئذ تكون مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم؛ مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"[1] مع قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة، ٤٣] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة، ١٨٣] وقوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران، ٩٧].

ثانياً: أن تكون السنة مبينة للقرآن الكريم؛ كأن تفصل مجمله وتوضح مبهمه وتقيد مطلقه وتخصص عامَّه. فمن أمثلة تفصيل المجمل قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [البقرة، ٤٣] فقد أمر الله سبحانه وتعالى بإقامة الصلاة في القرآن مجملة، ولم يبين وقتها وكيفيتها وعدد ركعاتها وشروطها، فبيَّن الرسول ﷺ كل ذلك عملياً، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2].

---

١) صحيح البخاري ج ٦٤/١، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم رقم/٨.

٢) صحيح البخاري ج ١٥٣/١. كتاب الأذان. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. جزء من حديث رواه مالك بن حويرث.

Scanned by CamScanner

ومن أمثلة توضيح المبهم قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [الأنعام، ٨٢] حيث وضح الظلم بأنه خصوص الشرك.

ومن أمثلة تقييد المطلق: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة، ٣٨] إذ اليد تطلق على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع، فقيدت السنة هذا الإطلاق وبينت أن القطع من الكوع[1].

ثالثاً: أن تأتي السنة بأحكام جديدة سكت عنها القرآن فلم ينص عليها. كالأحاديث الدالة على تحديد الرضعات المحرمة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والحكم بشاهد ويمين، وغير ذلك من الأحكام التي سكت عنها القرآن.

وإذا تبينت مكانة السنة في التشريع فبوحي الله تعالى ثبت ذلك، فقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} [النحل، ٤٤] وقوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا} [النساء، ١٠٥] فاستبعاد السنة من التشريع وإنكارها - مصدراً ثانياً بعد القرآن- هو رفض لوحي الله المتلو وغير المتلو.

---

١) أصول الفقه للمقدسي، ج ١/ ٣٢٩.

Scanned by CamScanner

الفصل الأول

شبهات حول السنة

منذ القرون الأولى للإسلام، ومحاولات زرع الفتنة بين المسلمين، وتفريق جمعهم، وتشتيت وحدتهم، تصطدم دائما بنصوص قاطعة الدلالة ومفصلة البيان من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، تكشف زيغها، وتحذر من باطلها، فلا يجد أنصار الفتنة أمامهم إلا التشكيك في السنة، وقد تبين من كثرة ما رددوا تلك المزاعم أنها لا تخرج عن عدة شبهات لا تزيد ولا تنقص، ولكن الجديد دائما هو تقديم بعض الشبهات، وتأخير بعضها وفق حاجتهم إلى إثارة الفتنة بين المسلمين، فتارة يجادلون في حجية السنة، وتارة في حفظ السنة، وتارة يهاجمون أوثق مصنف للسنة وهو الإمام البخاري وصحيحه، وتارة يهاجمون أبا هريرة لكثرة مروياته، وتارة يشككون في أحاديث السحر والذبابة وموسى وملك الموت، وكل ما لا يوافق هواهم، ولا تقبله قلوبهم المريضة، وكلما أغلقنا دونهم بابا راحوا يفتحون غيره، ولما طال السجال في هذا المضمار، أرادوا أن يُخرجوا السنة من ساحة المواجهة بيننا وبينهم، فدلهم هواهم وشيطانهم إلى فكرة الاكتفاء بالقرآن.

ورغم أن محاولات إضرام الفتنة لا تنجح في النهاية، وربما ظن المدافع عن العقيدة الإسلامية أنه حقق انتصارا، وأطفأ نار الفتنة، إلا أن نفخَ أعداء السنة في الرماد قد يعيد اشتعاله مرة أخرى، وكلما ضعفت الأمة، اشتد ساعد أعداء الإسلام، وكثرت سهامهم، وهكذا تعود الكرة دواليك ودواليك، ولما كانت قصعة الأمة الإسلامية اليوم قد وقعت فريسة بين اللئام، فعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « يُوشِكُ أَنْ

Scanned by CamScanner

تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأُكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا». قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ « أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ ». قَالَ قُلْنَا وَمَا الْوَهَنُ قَالَ « حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».[1]

إن تكالب الأمم اليوم على الإسلام، يسميه أعداء الدين تحالف الأمم، فقوات التحالف هي أدوات التكالب على الإسلام، ولبيان الإعجاز في لفظ الحديث نقول: لعلها المرة الوحيدة التي تتحالف الأمم من كل أفق، فقد انضمت جيوش من اليابان مع أستراليا إلى قوات من دول آسيا، مرورا بأوروبا، متمثلة في أسبانيا وإيطاليا وإنجلترا ورومانيا والمجر، وغيرها من البلدان، تتزعمها جيوش الولايات المتحدة الأمريكية، معززة بالفكر الصهيوني، وخبراء من أحفاد القردة والخنازير، فهل هناك وصف أدق من تعبير النبي صلى الله عليه وسلم: « يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأُكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا».

لقد سبق هذا التحالف الخارجي بالجيوش الجرارة، تكالب فكري ثقافي داخلي يقوده أتباع المستشرقين، المفتونون بالثقافة الغربية، المعتكفون في محراب الحرية الغربية، والعاشقون لحقوق الإنسان والديمقراطية، تلك المبادئ والمفاهيم التي سقطت أوراق التوت عنها، فرأينا حربا صليبية عصرية، تطبق مبادئ التتار والبربر في أفغانستان وجوانتناموا والعراق وفلسطين والشيشان والفلبين وكشمير.

وفي نفس الوقت ينشط فيه أدعياء الثقافة من أبناء جلدتنا والمحسوبين على الإسلام، للهجوم على السنَّة، ومحاولة إقصائها عن حلبة الدين الإسلامي، ولا

---

١) مسند أحمد (٢٣٠٦٠) صحيح- الغثاء: ما يحمله السيل من زبد ووسخ

Scanned by CamScanner

يحبون غضاضة أن يدافعوا عن اكتمال القرآن واتساعه واستفاضته في بيان كل شيء، ومرافعاتهم عن القرآن ليست حبا في كتاب الله، ولكن هدفها الحقيقي هو ضرب السنة، ولن ينالوا من مسعاهم إلا الخزي في الدنيا، والهوان يوم القيامة، ولا يخفى أنهم سيهاجمون القرآن إذا حققوا أهدافهم الشيطانية، وقد فعلوا ولكن الله يحبط مكرهم دائما ويردهم على أعقابهم مدحورين.

وإننا لو فتشنا عن المحاربين لسُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لوجدنا أنهم يتظاهرون بإجلال القرآن واحترامه، وأنه الحجة التي ليس وراءها حجة، فيقولون: علينا بالاكتفاء بالقرآن الكريم فقط؛ فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للإسلام، وهو الذي سلم من التغيير والتبديل... إلى آخر ما يقولونه تظاهراً بحبهم للإسلام، ودفاعاً عنه، وغيرة على ما في كتاب الله عز وجل من شريعة وأحكام، غير أنهم لا يريدون - مع ذلك - أن يضبطوا أنفسهم وعقولهم بهذا الذي أمر القرآن الكريم بضبط أنفسنا وعقولنا به، من اتباع سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصطنعين لأنفسهم ما يشاءون من آيات القرآن الكريم، يستدلون بها على الاكتفاء بالقرآن وحده، وعدم حجية السُنَّة والحاجة إليها.

وما استدلوا به من آيات قرآنية بنوا عليها شبهتين جعلوهما قاعدتين ينطلقون منهما تشكيكاً فى حجية السُنَّة. نذكرهما في مبحثين:

الأولى- شبهة الاكتفاء بالقرآن وعدم الحاجة إلى السُنَّة النبوية والرد عليها.

الثانية - شبهة أن السُنَّة لو كانت حجة لتكفل الله بحفظها والرد عليها.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: شُبه الاكتفاء بالقرآن وترك السنّة والردُّ عليها

* يقول المشككون في السنة، إن القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى، وبقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩)، كيف لا ومفرداته كلام الله، وحروفه ثابتة، وأحكام تلاوته متواترة ومحفوظة في الصدور والسطور.

* كما أن القرآن كاف شاف يقول سبحانه وتعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} (الأنعام، ٣٨) ويقول سبحانه: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩)، فما حاجتنا إلى السنة وفي القرآن اكتمال كل شيء، وتبيان كل شيء أيضا؟

* يضيف المتشككون أن التعهد الإلهي بحفظ القرآن الكريم لا يشمل السنَّة: التي هي كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهي غير محفوظة، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشر ينسى كما ينسى الناس، ويغضب كما يغضب الناس، فكيف نسجل جميع أحواله ونتعبد بها لله تعالى، خاصة فيما لم يقم عليه دليل في القرآن الكريم؟.

* علاوة على ما سبق، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه من خطورة الكذب عليه، في الحديث المتواتر: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

Scanned by CamScanner

النَّارِ»[1]. فما حاجتنا إلى السنة؟ خاصة وهي غير محفوظة كالقرآن، والنبي صلى الله عليه وسلم بشر، وتعمد الكثيرون الكذب عليه، فما حاجتنا إلى السنة؟

الردُّ على شبهة الاكتفاء بالقرآن

١. اثبتوا دعواكم من القرآن الكريم

إذا كان فهم المتشككين لآيات الله تعالى صحيحا، وأن القرآن لم يفرط في شيء، وفيه تبيان كل شيء، فعليهم إثبات دعواهم بالاكتفاء بالقرآن ونبذ السنة من القرآن الكريم، هذا هو المصحف، فأين الآيات التي تأمرنا بالاكتفاء بالقرآن؟ وتطالبنا في نفس الوقت بنبذ سنة نبينا صلوات الله وسلامه عليه. ومطلبنا هذا تعلمناه من القرآن الكريم، في قوله تعالى: {قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} (البقرة: ١١١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.. ».[2]

٢. القرآن والسنة من مشكاة واحدة

* القرآن الكريم كلام الله القديم، نزل به جبريل جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجما على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك قوله سبحانه:{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى {[النجم :٣-٥]، فالنبي صلى الله عليه وسلم المعصوم لا ينطق إلا بوحي من رب السماء والأرض.

---

١) صحيح البخارى: حديث: (١٢٩١)

٢) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ١٢٣) (١٦٨٨٢و٢١٠٤٢ و٢١٧٤١) صحيح لغيره.

Scanned by CamScanner

• نعم السنّة كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، ولكنه لا يتصرف من نفسه وهواه، وإنما هي وحي من الله تعالى، ينزل بها أمين الوحي جبريل عليه السلام، والمطلع على كتب السنة والسيرة يرى جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف كثيرة – يصعب استقصاؤها – لبيان أحكام أو إظهار حقائق خافية يستند إليها الحكم الإلهي، وفي الحديث الشريف عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ « إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا». قَالَ « إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا »...[1]

٣. السنة ثابتة في حق جميع الأنبياء وتلقوها من ربهم؟

إذا وافقنا مَن يناظرنا على ما طرحناه، فبها ونعمت، وإن لم يكفه ما قدمناه فيأتي دورنا في طرح هذا السؤال عليه: ماذا تلقى الأنبياء من ربهم؟ ولابد له أن يجيب أنهم تلقوا الكتاب فقط، لأنه لو قال معه غيره لبطلت دعواه، فيطالب بتفسير الحكمة المشار إليها في الآيات التالية:

• {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}(الأحزاب٣٤)

• {وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٣١)

• {لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ} (آل عمران: ١٦٤).

---

١) سنن الترمذى: (٢١٢١) قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

Scanned by CamScanner

وبالنظر إلى الآيات الواردة في شأن نبينا صلى الله عليه وسلم والتي وردت فيها كلمة الحكمة معطوفة على الكتاب، فإن ذلك يدل على أن الحكمة غير الكتاب؛ لأنّ العطف يقتضي المغايرة، ولم يأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء غير القرآن مما يحتم أن يكون المراد بالحكمة أنها السنَّة. يقول الإمام الشافعي: " فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَأَتْبَعَهُ الْحِكْمَةَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجُزْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".[1]

كما نقل البيهقي في المدخل إلى السنن بأسانيده إلى الحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير قال: الحكمة هي السنة في آية: (وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ).

٤. قوله تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}، فما الداعي للسنَّة؟

الجواب: أن المراد بالكتاب في هذه الآية ليس القرآن الكريم والدليل في نفس الآية، يقول سبحانه: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} (الأنعام: ٣٨)

---

١) أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ. ج١، ص١٢٨.

Scanned by CamScanner

فالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ، المدون فيه ما كان وما سيكون من علم الله تعالى، ولا يقول عاقل أن استقصاء المخلوقات والدواب والطير مسطور في القرآن.

٥. كفاية القرآن الكريم لقوله تعالى: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩).

الجواب: استدل بعض منكري العمل بالسنة، بهذه الآية على كفاية القرآن، فهذا لم يقل له سلف الأمة، ولو تأمل القائل ما يقول لبان له فساده من أول وهلة، إذ لو كانت الآية معناها استقلال الكتاب في بيان كل شيء، فعليه أن يقدم من القرآن تفصيل أحكام العبادات التي يقوم بها أركان الإسلام، فما بالك وأقوال علماء التفسير مجمعة على ما نقض دعواه، ومنها:

* وقال الأوزاعي: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} أي: بالسنة.[١].

* قول ابن الجوزي في زاد المسير: " فأما قوله تعالى: {لكل شيء} فقال العلماء بالمعاني: يعني: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين.[٢]

وفي خلال ذلك كلّه أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بياناً لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل واستنير فيها بما شرح الرسول صلى الله عليه وسلم وما قفّاه به أصحابه وعلماء

---

١) تفسير ابن كثير- (ج ٤ / ص ٥٩٥)

٢) زاد المسير- (ج ٤ / ص ١٢١)

Scanned by CamScanner

أمّته، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعدّ للطائعين وما أعدّ للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة".[1]

٦. عرض الحديث على القرآن

يحتج بعض من يردّ السنة النبوية بحديث: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله"، وهم بذلك يخالفون منهجهم في الاكتفاء بالقرآن، ويحتجون بالحديث، وهم لا يرون الاحتجاج بالحديث أصلا؟

أهو رفض الحق لأجل جحوده فحسب، كما قال تعالى:{وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ{[النور: ٤٨-٥٢].

وعلى فرض التنزل مع الخصم فنقول: إن القاعدة تنص على أن الاحتجاج فرعٌ للصحة لا العكس، فكيف يحتج بما لا يعلم ثبوته من عدمه؟

ولذا كان الواجب على كل من يحتج بشيء أن يتأكد من ثبوته من عدمه، ولذا نناقش في البداية صحة هذا الحديث، لبيان صلاحيته للاحتجاج من عدمه، فنقول: إن الحديث رواية منقطعة عن رجل مجهول.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: حجيةُ السنَّة

حجية السنة نافذةٌ، وفرضيتها على المسلمين ثابتة، وطاعتها واجبة بمقتضى كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [آل عمران: ١٣٢] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: ٥٩]وقوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]

ويكون الاحتجاج بالسنة بما صح من الأحاديث والعمل بها في كل شعب الإسلام عقيدة وشريعة. وتقسيم السنة إلى متواتر وآحاد تقسيم حادث مخالف لما عليه منهج الصحابة والتابعين فقد كان منهجهم رضوان الله عليهم في رواية السنة والعمل بها والاحتجاج بها في كل أبواب الدين وشعبه، عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً.

وصاحب هذا التقسيم مفاهيم ضيعت أحكاماً بُنيت على أخبار الآحاد، فكانت بداية إعلان رد أحاديث الآحاد والتقليل من أهميتها ودورها في التشريع الإسلامي، أو تضعيف العمل بها مع أنها أكثر السنة.

كما أن علماء الحديث – وهم أصحاب الفن وأولى من اعتمد قوله– لم يعرفوا هذا التقسيم في عهد الصحابة والتابعين، ولم يكن من صنيعهم، فالمعتبر في الحديث عن عامتهم هو ثبوته وصحته، وعلى هذا مدار القبول أو الرد سواء رواه الواحد أو الجماعة.

ومن هنا بدأ أعداء الإسلام التشكيك والطعن في سنة رسول الله ﷺ، فظنوا أنهم سيتوصلون إلى ذلك عن طريق زعزعة الثقة والتشكيك في صحة أخبار الآحاد،

Scanned by CamScanner

فوجدوا التفاوت الملحوظ في درجة نقل السنة النبوية: فمنها المتواتر، وهو الأقل عدداً، وغالبيتها العظمى أخبار آحاد، فعدُّوا هذه النسبة هي الثغرة التي تمكنهم مما أرادوا. ولكن هيهات لهم ذلك. ولاشك أن بيان أن السنَّة وحي من عند الله هو بحث مستقل، قامت عليه مجموعة من الأدلة، أوردناها في قسم السنة المطهرة، وما نتاوله هنا هو الرد على التشكيك في حجية السنة.

١. بيانُ مهمة الرسل:

فهم سلف هذه الأمة مهمة الرسل على الوجه الصحيح، ولم يجادل أحد منهم في كون: البلاغ والبيان هما جوهر الرسالات السماوية، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤)، ويقول كذلك: {وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (النحل: ٦٤)، وقال تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ {[القيامة:١٦-١٩]}، إن البيان الذي سيقوم به النبي صلى الله عليه وسلم هي مهمة سيتولاها الحق تبارك وتعالى بنفسه حين قال (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

٢. ثواب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم كما بشَّر بها القرآن الكريم

إن دعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم تحرم أتباعها من أسباب سعادتهم في الدنيا والآخرة، فهم يخسرون ما يلي:

* حبُّ الله: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (آل عمران:٣١)، إن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، هو الإثبات العملي لمحبة الله.

Scanned by CamScanner

• الهداية: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (النور: ٥٤).

• الرحمة: {وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (آل عمران: ١٣٢)

٣. إثباتُ حجية السنَّة من السنَّة:

* عَنِ الزهري أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « مَنْ أطاعني فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عصاني فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أميري فَقَدْ أطاعني، وَمَنْ عَصَى أميري فَقَدْ عصاني» [١].

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنِّي خَلَّفْتُ فِيكُمُ اثْنَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَنَسَبِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ". رَوَاهُ الْبَزَّارُ [٢]

*وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْنَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْتَنْطِقُوا الْقُرْآنَ

---

١) صحيح البخارى، حديث: (٧١٣٧)

٢) مسند البزار(٨٩٩٣) و المستدرك للحاكم (٣١٩) والصحيحة (١٧٦١) وصحيح الجامع (٣٢٣٢) صحيح لغيره

Scanned by CamScanner

بِسُنَّتِي، وَلَا تُعْسِفُوهُ، فَإِنَّهُ لَنْ تَعْمَى أَبْصَارُكُمْ، وَلَنْ تَزِلَّ أَقْدَامُكُمْ، وَلَنْ تُقْصَرَ أَيْدِيكُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا".[1]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « كُلُّ أمتي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلاَّ مَنْ أَبَى ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ « مَنْ أطاعني دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عصاني فَقَدْ أَبَى»[2].

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذروني مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَدَعُوهُ ».[3]

٤. أنواعُ بيان السنَّة للقرآن الكريم

أولاً: تفصيل المجمل:

ومن أمثلة هذا التفصيل الأحكام التالية:

١. أحكام الطهارة ورفع الجنابة وسنن الوضوء. ٢. عدد ركعات كل صلاة، ومواقيت الصلوات. ٣. قيمة زكاة الفطر، وزكاة المال على اختلاف مصادره، كزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة المحاصيل التي تسقى بماء

---

١) الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: (٢٧٢) حسن لغيره.

٢) صحيح البخارى: (٧٢٨٠)

٣) صحيح مسلم: (٣٣٢١)

Scanned by CamScanner

الأمطار، أو تلك التي يتكبد الزارع مشقة الري من الآبار أو الأنهار، وزكاة الركاز.

٤. مواقيت الإحرام وأنواع الحج ومناسكه والكفارات.

٥. أحكام البيوع والهبات واللقطة وصور الربا.

ثانياً: تخصيص العام

المثال الأول: تحريمُ الميتة: ورد تحريم الميتة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، منها:

١. {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة: ١٧٣)

٢. {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (النحل: ١١٥)

المثال الثاني: تخصيصُ العام في آية المواريث بالسنَّة

١. ميراث البنتين: قوله سبحانه: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (النساء:١١)، تحدد هذه الآية ميراث البنت الواحدة، والبنات أكثر من اثنتين، فما تبيان ميراث البنتين؟ هذا ما نصت عليه السنة.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ

Scanned by CamScanner

الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُو هُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ « يَقْضِى اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ «أَعْطِ ابنتي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَكَ».[1]

ثالثاً: السنَّة تفسرُ آيات قرآنية:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتِ {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} (٨٢) سورة الأنعام قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (١٣) سورة لقمان.[2].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ (يَا بُنَىَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[3]

٢. لابد من الرجوع إلى السنة لمعرفة أحكام القرآن نفسه، وتمييز الناسخ من المنسوخ.

---

١) سنن الترمذى(٢٢٣٦) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية) (ج ٧ / ص ٧٤)

٢) صحيح البخارى (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧)

٣) صحيح مسلم (٣٤٢)

Scanned by CamScanner

رابعاً: استقلال السنة بالتشريع:

إن للسنة أوامرَ ونواهي، ونسوق بعض الأمثلة لا على سبيل الحصر: ففي مجال الأوامر:

١. إيجاب زكاة الفطر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ [١].

وفي مجال النواهي:

١. تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » [٢].

رابعاً: تقييدُ المطلق:

يقول سبحانه {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: ٣٨)، ويبقى السؤال: **كيف نقطع يد السارق؟ أمن** الكف أم الرسغ أم الكوع؟ وفي كم تقطع؟ أكل من سرق رغيف خبز ليأكله قطعنا يده؟ ومتى نقيم هذا الحد؟ **أنقيمه في الغزو أو السفر؟ وهل حدٌّ من سرق** مرة هو نفس حدٌّ من سرق مرات ومرات؟ **كلُّ تلك الأمور تولتِ السنة تبيانَ** أحكامها.

---

١) صحيح البخارى (١٥٠٤،١٥٠٣، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢)

٢) صحيح البخارى: (٥١٠٩).

Scanned by CamScanner

خامساً: القرآن يأمرنا بالتمسك بالسنة

تهدم آيات القرآن الكريم كل المزاعم التي تخوض في حجية السنة من أساسها، فدعاتها يقولون بوجوب طاعة واحدة لله تعالى، بينما القرآن يأمرنا بثلاث صور من صور الطاعة، بيانها كالتالي:-

• الصورة الأولى: طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في آن واحد وهـذا مستمد من الآيات التالية:

١. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْـهُ وَأَنـتُمْ تَـسْمَعُونَ} (الأنفال:٢٠).

٢. {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (الأنفال:٤٦)

Scanned by CamScanner

الفصل الثاني

أقسام الحديث

المبحث الأول: أقسام الحديث باعتبار القبول والرد:

١. المقبول. ويدخل فيه الصحيح بأنواعه – لذاته ولغيره – والحسن – لذاته أو لغيره–.

٢. المردود – وهو الضعيف وهو قسمان:

أ. ضعيف منجبر – وأسبابه كثيرة دون الكذب أو التهمة به.

ب. ضعيف لا ينجبر – وهو الحديث الذي يكون في إسناده كذاب أو متهم بالكذب.

الأول: الحديثِ الصحيحِ

١– تعريفُه: لغةً: الصحيحُ ضد السقيم، وهو حقيقةٌ في الأجسام مجازٌ في الحديث وسائر المعاني.اصطلاحاً: ما اتصل سنده بنقل العَدْلِ الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عِلَّة.[١]

٢– شرحُ التعريف: اشتمل التعريف السابقُ على أمور يجب توفرها حتى يكون الحديث صحيحاً،وهذه الأمور هي:

اتصالُ السند: ومعناه أنَّ كل راو من رواته قد أخذه مباشرة عمَّن فوقه من أولِ السند إلى منتهاهُ.

---

١) انظر: المختصر في أصول الحديث) (ج١ / ص١) وقواعد التحديث للقاسمي) (ج١ / ص٤٠) وتيسير مصطلح الحديث) (ج١ / ص ١٧)

Scanned by CamScanner

عدالةُ الرواة: أي أنّ كل راو من رواته اتصفَ بكونهِ مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسقٍ وغير مخرومِ المروءةِ.

ضبطُ الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته كان تامَّ الضبطِ، إمَّا ضبطُ صدرٍ أو ضبطُ كتابٍ.

عدمُ الشذوذ: أي أنْ لا يكونَ الحديثُ شاذاً،والشذوذُ هو مخالفةُ الثقةِ لمنْ هو أوثقُ منه.

عدمُ العلة: أي أنْ لا يكون الحديثُ معلولاً، والعلةُ سببٌ غامضٌ خفيٌّ يقدحُ في صحةِ الحديث، مع أنَّ الظاهرَ السلامةَ منه.[1]

٣- شروطُه: يتبينُ من شرح التعريف أنَّ شروط الصحيح التي يجب توفرها حتى يكون الحديثُ صحيحاً خمسةٌ وهي: {اتصالُ السند ــ عدالةُ الرواة ــ ضبطُ الرواة ــ عدمُ العلة ــ عدمُ الشذوذ}. فإذا اختلَّ شرطٌ واحدٌ من هذه الشروط الخمسة فلا يسمَّى الحديثُ حينئذٍ صحيحاً.

وقال الزركشيُّ: "فَصْلٌ فِي شَرْطِ الْفِعْلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ، مِنْهَا: مَا هُوَ فِي الْمُخْبِرِ، وَهُوَ الرَّاوِي، وَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَهُوَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ. وَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي الْخَبَرِ نَفْسِهِ وَهُوَ اللَّفْظُ".[2]

---

١) تيسير مصطلح الحديث- (ج ١ / ص ١٧)

٢) البحر المحيط- (ج ٥ / ص ٢٨٩) فما بعدها و إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول- (ج ١ / ص ١٠٦) فما بعدها

Scanned by CamScanner

أكتفي بنقاش وتوضيح الحديث الصحيح، ولا أطيل في غيره لأنّ المقام لا يتسع لشرح وتوضيح الحديث قضايا الحسن لذاته ولغيره. وكذلك لا أتعرض للقسم الثاني وهو المردود بقسمية وهو الضعيف ضعفا منجبرا وغير منجبر.

المبحث الثاني: أقسام الحديث باعتبار طرقه:

١- عند الجمهور قسمان: الأول: المتواتر. الثاني: الآحاد.

٢- عند الأحناف ثلاثة: أ- المتواتر. ب- المشهور. ج- الآحاد.

الأول: المتواتر

تعريفه في اللغة: المتواتر: اسم فاعل من التواتر، أصلها: وتر التاء الأولى مبدلة من الواو، كتاء تقوى، والتواتر التتابع، يقال: تواتر القوم أو تواتر القطا على الماء، إذا جاؤوا واحداً بعد واحد بينهما فترة زمنية [١].

ومنه قول الله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا} [المؤمنون، الآية: ٤٤] أي واحداً بعد واحد بينهما فترة؛ لأن "ترى" من الوتر وهو الفرد [٢]. وقيل: التواتر التتابع سواء كان بينهما فترة أم لا[٣]. وتواتُر الخبر: مجيء المخبرين به واحداً بعد واحد من غير اتصال [٤].

وفي الاصطلاح: هو ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، وأسندوه إلى شيء محسوس، ويصحب خبرهم إفادة العلم بنفسه

---

١) تاج العروس ٣/٥٩٦، ولسان العرب ٥/٢٧٥.

٢) مختار الصحاح، ص ٧٠٨.

٣) تاج العروس، ولسان العرب "تقدما".

٤) توجيه النظر ١/١٠٩.

Scanned by CamScanner

لسامعه. وهذا التعريف يكاد يجمع عليه الأصوليون [1] والمحدثون، وإن كان بهذا اللفظ هو الأشهر عند المحدثين.

وهو مستخلص من كلام الإمام الخطيب البغدادي"ت٤٦٣هـ" [2]، حيث قال: "فأما الخبر المتواتر: فهو ما أخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر عنهم الخبر فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم" [3]. ويزيد الحافظ ابن حجر "ت ٨٥٢هـ" الأمر وضوحاً وتحديداً فيقول: "المتواتر: هو الخبر الذي جمع أربعة شروط هي:

١- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣- وكان مستند انتهائهم الحس.

٤- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه" [4].

شروط المتواتر: شروط الحديث المتواتر المتفق عليها:

١ – أن يرويه جماعة كثيرة.٢ – أن يستحيل تواطؤهم على الكذب.٣ – استمرار تلك الكثرة في جميع طبقات الإسناد.٤ – أن يكون إخبارهم عن علم لا

---

١) انظر: الإحكام للآمدي ١٥/١، مختصر ابن الحاجب ٥١/٢، مقاصد المحدثين في القديم والحديث ٧/٢.

٢) تقدم ص: ١٦.

٣) الكفاية، ص: ٥٠.

٤) شرح نخبة الفكر، ص: ٣.

Scanned by CamScanner

عن ظن.٥ – أن يكون مستند خبرهم الحس لا العقل.

أقسام المتواتر: ينقسم المتواتر إلى قسمين:

الأول: المتواتر اللفظي: وهو الحديث الذي تواتر لفظه، بمعنى أن يتتابع الرواة على روايته بلفظ واحد. مثاله: وأشهر مثال له عند المحدثين حديث: "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[١]. قال الإمام النووي "ت ٦٧٦هـ": "لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة إلاّ هذا الحديث، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلاّ هذا، وقال بعضهم رواه مئتان من الصحابة" [٢].

الثاني: المتواتر المعنوي: وهو الحديث الذي ورد بألفاظ مختلفة ومعناها واحد.

مثاله: أمثلته كثيرة منها: حديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عن النبي ﷺ هذا القدر نحو من مائة صحابي في وقائع مختلفة. وكأحاديث الشفاعة. وأحاديث رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

وجود الحديث المتواتر:

اختلف العلماء في وجوده على ثلاثة أقوال:

١. أنه معدوم ولا وجود له، وإلى هذا ذهب ابن أبي الدم "ت٦٤٢هـ"، وابن حبان "ت ٣٥٤هـ"،[٣] والإمام الحازمي "ت ٥٨٤هـ".

---

١) هذا الحديث له طرق كثيرة منها ما هو في الصحيحين ومنها ما هو في غيرهما، وقد جمعها الإمام الطبراني وغيره كما سيأتي.

٢) شرح النووي على مسلم ٦٨/١.

٣) ولكني اثبت في رسالتي "منهج ابن حبان في الجرح والتعديل في صحيحه"، خلاف هذا

Scanned by CamScanner

٢. أن الحديث المتواتر قليل نادر يعز وجوده، وأشار إلى هذا الإمام النووي "ت ٦٧٦هـ" حيث قال: "وذهب كثير من العلماء إلى أنه قليل نادر، لا يكاد يوجد في روايات العلماء" (١).

وعليه الحافظ ابن الصلاح "ت ٦٤٣هـ": حيث قال: "ومن سئل عن أبرز مثال لذلك فيما يرويه من الحديث أعياه طلبه"(٢)، ووافقهم من المعاصرين الشيخ محمود شلتوت (٣).

٣. أن الحديث المتواتر في السنة موجود وكثير، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وحجتهم: أن كتب السنة والمسانيد وغيرها قَدْ انتشرت واشتهرت بين أهل العلم، وقطعوا بصحة نسبتها إلى أصحابها الذين صنفوها، وكثيراً ما تتفق على إخراج أحاديث قد تعددت طرقها في كل طبقات رواتها، تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقاً، وكلها قد انتهت إلى قول رسول الله ﷺ أو فعله.

قال الحافظ ابن حجر "ت ٨٥٢هـ": "ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت إلى إخراج حديث، وقد تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب – إلى آخر

=الفهم عن ابن حبان.

١) انظر: تدريب الراوي ٦٢٧/٢.

٢) علوم الحديث له، ص ١٦٢.

٣) انظر: كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ص: ٦٢، حيث بوب لذلك فقال: باب الإسراف في وصف الأحاديث بالتواتر وأسبابه.

Scanned by CamScanner

الشروط – أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير" [1].

وقال في الرد على القولين الأولين –يعني القلة والندرة [2]–: "ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك ناشئ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً" [3].

قلت: ويمكن الجمع بين القولين الأولين من جهة والقول الثالث من جهة أخرى، وذلك بحمل القولين على المتواتر اللفظي؛ فإنه فعلاً قليل نادر إذا قورن بالمتواتر المعنوي، وبحمل قول الجمهور على المتواتر المعنوي، فإنه كثير إذا قورن بالمتواتر اللفظي[4].

ما يفيده الحديث المتواتر من العلم:

يكاد العلماء – من أهل الفقه والأصول والحديث – يجمعون على أن الحديث المتواتر يفيد العلم الضروري، والمراد به: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. وخالف في ذلك من الفرق القديمة: البراهمة[5]، والسُّمنية[6]، والنظّام من

---

١) نزهة النظر، ص:١٩.

٢) هذا من عندي للإيضاح.

٣) النكت على نزهة النظر، ص: ٦١.

٤) وانظر: شرح النووي على مسلم، ج١/ص١٢٠.

٥) هم: قوم دهريون ينكرون الرسالات ويزعمون أنهم أولاد إبراهيم عليه السلام) ولا يزالون إلى اليوم يعبدون الأوثان – وهم بالهند، انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٤/٥.

٦) بضم السين: طائفة دهرية أيضاً تقول بالتناسخ وتنكر حصول العلم بالأخبار. انظر:

Scanned by CamScanner

المعتزلة. وقالوا: إن العلم الضروي لا يدرك إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها.

وقد ردَّ عليهم الإمام الآمدي "ت ٦٣١هـ" في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، فقال: "اتفق الكل على أن الخبر المتواتر يفيد العلم خلافاً للسمنية والبراهمة في قولهم لا علم في غير الضروريات إلاّ بالحواس دون الأخبار وغيرها. ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم السالفة والقرون الخالية والملوك والأنبياء والأئمة والفضلاء المشهورين والوقائع الجارية بين السلف الماضين بما يرد علينا، ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته وظهر جنونه أو مجاحدته". (١)

حكم العمل بالحديث المتواتر:

قام الإجماع على أن الحديث المتواتر يفيد العلم الضروري إلاّ من شذ، وهذا يعني لزوم العمل به ولهذا: قال ابن عبد البر "ت ٤٦٣هـ: " تنقسم السنة إلى قسمين: أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يكن هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إذا لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم" (٢). وتقدم كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة قريباً. ويفهم مما نقله الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر" (٣) عن الجصاص وآخرين، أنهم يكفرون من أنكر الحديث المتواتر؛ لأنه يعني تكذيب النبي ﷺ.

=فواتح الرحموت ١/١١٣.

١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٥.

٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/٣٣.

٣) توجيه النظر، ١/١١٤.

Scanned by CamScanner

الثاني: حديث الآحـــــاد

تعريفه: لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى واحد – كشاهد مفـرد أشـهاد – وأصـل الكلمة: أأحاد – بهمزتين – فأبدلت الثانية ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها[1].وسمي الآحاد بهذا الاسم؛ لأن رواته أفراد قليلون بالنسبة للمتواتر، والمـراد أحاديـث الآحاد، لكن حذف المضاف لكثرة الاستعمال، والمعنى اللغوي مطـابق لخبـر الواحد، وهو ما رواه فرد واحد أو من هو في حكم الواحد.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي لم يبلغ حدَّ التواتر [2].

أقسامه: قسم جمهور العلماء من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء حديث الآحاد إلى ثلاثة أقسام[3]:

١ – المشهور

٢ – العزيز

٣ – الغريب.

أمّا الحنفية فقد أخرجوا المشهور من الآحاد وجعلـوه واسـطة بـين المتـواتر والآحاد، فالحديث عندهم: "متواتر، مشهور، آحاد"[4] وسيأتي تعريف المـشهور عندهم.

---

١) القاموس المحيط ١/٢٤٠.

٢) نزهة النظر للحافظ ابن حجر، ص: ٢٢.

٣) انظر: المرجع السابق، ص: ١٩) ٢٤، والإحكام للآمدي ٢/٣١، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/٥٢.

٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/٥٥، والإحكام للآمدي ٢/٣١، وكشف الأسـرار ٢/٣٦٨.

Scanned by CamScanner

١. **المشهور** [١].

تعريفه لغة: مصدر من الفعل شهر أو اشتهر، يقال: شهر الأمر أو اشتهر الأمر إذا ظهر وبان أو ذاع وانتشر، وسمي الحديث المشهور بهذا لوضوحه واشتهاره[٢].

وفي اصطلاح الجمهور: هو الحديث الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر. وعند الحنفية: ما كان آحادي الأصل متواتر الفرع، بمعنى أن يكون الصحابي الراوي عن النبي ﷺ له واحداً ثم يتواتر في طبقة التابعين فمن بعدهم[٣].

قوله: "محصورة"، قيد خرج به الحديث المتواتر، فإنه لا يحصر بطرق معينة على الصحيح، وقوله: "بأكثر من اثنين" قيد خرج به العزيز والغريب.

واعتبره الجصاص الرازي "ت٣٧٠هـ" من الحديث المتواتر، خلافاً للجمهور، وسماه بعض الأصوليين بالمستفيض لاشتراكهما في المعنى اللغوي؛ لأن المستفيض في اللغة مأخوذ من قولهم: فاض الماء إذا كثر حتى سال على طرف الوادي، ويقال: استفاض الخبر أي شاع وانتشر [٤].

---

١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٢، فتح المغيث للسخاوي ٨/٤، تدريب الراوي ١٧٣/٢، شرح نخبة الفكر، ص٩٢.

٢) انظر فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ١١١/٢، وإرشاد الفحول ٤٩/١، انظر: الصحاح للجوهري ص ٧٠٥،
ولسان العرب ص ٤٣١، ومعجم مقاييس اللغة ٢٢٣/٣.

٣) أصول الفقه للسرخسي، ص ٣٩٢.

٤) انظر: تاج العروس ٥٠٣/١٨.

Scanned by CamScanner

وقيل: المستفيض في الاصطلاح ما تساوى فيه الطرفان والوسط، والمشهور أعم من ذلك.

وقيل: المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار لعدد، فهو والمتواتر سواء[1].

والصحيح: أنهما بمعنى واحد، لكن الاختلاف في الاستعمال، فالأصوليون يسمون المشهور مستفيضاً، والمحدثون عندهم المشهور والمستفيض بمعنى واحد.

أقسام الحديث المشهور: ينقسم إلى قسمين:

أ- المشهور عند المحدثين "الاصطلاحي" وتقدم تعريفه.

ب- المشهور على ألسنة العامة، وهذا أنواع كثيرة ويدخل فيه المتواتر، والعزيز، والفرد، وما ليس له أصل، والموضوع.

الأمثلة: أولاً: من أمثلة المشهور الاصطلاحي: حديث: ((إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)). هذا الحديث رواه عدد من الصحابة ورواه عنهم جماعة من التابعين.

والحديث المشهور منه ما هو صحيح - كما تقدم - ومنه الحسن، كحديث ((الأذنان من الرأس)) رواه عدد من الصحابة وبمجموعها يكون الحديث مشهوراً حسناً لغيره.

---

١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٩/٤.

Scanned by CamScanner

ثانياً: المشهور غير الاصطلاحي:

وهو المشهور على الألسنة من غير شروط معتبرة، فهو أعم من المشهور الاصطلاحي، وهذا أنواع كثيرة منها:

١- المشهور على ألسنة المحدثين خاصة، ومثاله: حديث أنس ﷺ: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان)) أخرجه الشيخان [١].

٢- المشهور عند الفقهاء خاصة مثاله حديث ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)) رواه مسلم[٢]. وكونه مشهوراً عندهم: أنه أصبح كالقاعدة التي يندرج تحتها فروع عدة. وكحديث ((لا ضرر ولا ضرار)) رواه الحاكم[٣].

٣- المشهور عند الأصوليين خاصة، كحديث ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران)) أخرجه الشيخان[٤].

٤- المشهور عند المؤدبين، كحديث: ((أدبني ربي فأحسن تأديبي)) وهو حديث ضعيف أخرجه السمعاني[٥].

٥- المشهور عند العامة، كحديث ((العجلة من الشيطان)) أخرجه أبو يعلى[٦].

---

١) البخاري ٣٢/٢، كتاب الوتر، ومسلم ٤٦٨/١، كتاب المساجد رقم (٢٩٩).

٢) كتاب البيوع، ج٣/ ص٥٣.

٣) المستدرك ٧٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

٤) الفتح ٢١٨/١٣ – ومسلم ١٣٤٢/٣.

٥) أدب الإملاء والاستملاء، ص ٨٧.

٦) المسند ٧/ ٤٢٥٦، وإسناده حسن.

Scanned by CamScanner

القسم الثاني: العزيز[1]

تعريفه: لغة: صفة مشبهة على وزن فعيل، مأخوذ من الفعل عزَّ يَعِزُّ -بكسر العين- بمعنى قلَّ وندر. وقيل: مأخوذ من عزَّ يَعَزُّ - بفتح العين - بمعنى قوي واشتد، ومنه قول الله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ} [يس: ١٤]. وهذان المعنيان ينطبقان على العزيز، فهو قليل نادر بالنسبة لغيره من أنواع الحديث، وهو يقوي بعضه بعضاً لكونه جاء من طريقين فيعزز أحدهما الآخر ويقويه.

وفي الاصطلاح: ما رواه اثنان عن اثنين في جميع طبقات الإسناد أو بعضها[2]. وقيل: ما رواه اثنان أو ثلاثة [3].

فخرج بقوله "اثنين" المشهور؛ لأنه ما كان محصوراً بأكثر من اثنين ما لم يبلغ حدَّ التواتر، وخرج به الغريب؛ لأنه ما رواه راوٍ واحد - كما سيأتي.

مثاله: حديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ماله وولده والناس أجمعين)) أخرجه الشيخان[4] من حديث أنس. فقد رواه من الصحابة اثنان

---

١) لمزيد المعرفة بهذا النوع، انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٠، الباعث الحثيث ص ١٦١، وفتح المغيث للسخاوي ٤/٥، تدريب الراوي ٢/١٨٠، منهج النقد في علوم الحديث ص ٤١٥.

٢) هذا اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأنه يميزه عن المشهور وغيره. انظر: شرح النخبة، ص ١٩٧.

٣) وهذا قول النووي وابن الصلاح.

٤) البخاري برقم ١٥ - كتاب الإيمان باب حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ومسلم برقم ٤٤ - كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ.

Scanned by CamScanner

حكم الحديث العزيز: قد يكون مقبولاً – صحيحاً أو حسناً – وقد يكون ضعيفاً، بناء على توافر شروط القبول من عدمها.

وجوده: ذهب أبو حاتم البستي –المعروف بابن حبان– "ت ٣٥٤ هـ" إلى أن الحديث العزيز يَعِزُّ وجوده أو لا يكاد يوجد؛ بدليل أنه لم يصنِّف فيه أحدٌ[١].

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يُسلَّم، وأمَّا صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين". ثم ذكر الحديث السابق[٢].

قلتُ: والذي يظهر أنه لا خلاف بين القولين، فإن الإمام ابن حبان لم ينف وجود العزيز وإنما أشار إلى قلته بالنسبة للحديث المتواتر والمشهور والغريب، ولهذا قال: لا يكاد يوجد... ولم يصنِّف فيه أحد، وكلام الحافظ ابن حجر يدل على أنه موجود ولكنه لا ينفي القلة، فالخلاف شكلي.

القسم الثالث: الغريب "أو الفرد":

أولاً: الغريب: تعريفه: لغة: الغريب – صفة مشبهة على وزن فعيل، مأخوذة من الغربة وهي النزوح والبعد عن الوطن، ومنه غروب الشمس. وسمِّي الغريب غريباً لانفراده وبعده عن وطنه وأقاربه[٣].

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من

---

١) انظر: الإحسان ١/١١٨.

٢) انظر: شرح شرح نخبة الفكر، ص ٢٠٦.

٣) انظر معجم مقاييس اللغة، ٣/٦٩٥.

Scanned by CamScanner

السند[1]. وسواء كان التفرد بكل الحديث أو بشيء منه.

أنواعه: سم علماء الحديث الغريب إلى أربعة أنواع:

الأول: الغريب سنداً ومتناً: وهو الحديث الذي لا يعرف متنه إلا عن طريق راو واحد، وهذا يسمى الفرد المطلق وسيأتي. مثاله: ما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث[2]، بسنده عن طريق محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله؛ فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)).

قال الحاكم: هذا الحديث غريب المتن والإسناد؛ فلم يروه عن النبي ﷺ إلا جابر، ولم يروه عن جابر إلا محمد بن المنكدر، ولم يروه عن محمد بن المنكدر إلاّ محمد بن سوقة.

الثاني: الغريب سنداً لامتناً. وهو: الحديث الذي عرف متنه عن صحابة معينين ثم ينفرد بروايته راوٍ عن صحابي آخر. مثاله: ما رواه أبو كريب عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معيٍ واحد))

الثالث: غريب في بعض الإسناد، ويمثل له بالشاذ[3] في مقابل المحفوظ[4]،

---

١) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٢٧٠، وشرح الهندابة للسخاوي، ٣٠٨/١.

٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص ٩٦).

٣) الشاذ: مارواه المقبول – أي راوي الصحيح والحسن – مخالفاً لمن هو أوثق منه.

٤) المحفوظ: ما رواه الثقة الذي رجحت روايته على رواية غيره من الثقات بأي وجه من وجوه الترجيح. قال الحافظ ابن حجر: "إن خولف راوي الصحيح والحسن بأرجح منه لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من المرجحات فالراجح يقال له: المحفوظ

Scanned by CamScanner

ويمكن أن ينطبق عليه المثال السابق.

الرابع: غريب في بعض المتن، وهو أن ينفرد راوٍ بزيادة في المتن لم يوافقه عليها الآخرون.

مثاله: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: ((الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمَّام))[1] رواه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعاً هكذا، بزيادة الاستثناء وما بعده[2]. بينما أصل الحديث: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) بدون الاستثناء، رواه عن النبي ﷺ تسعة من الصحابة [3] بهذا اللفظ.

المبحث الثالث: شروط قبول حديث الآحاد

شروط قبول خبر الآحاد بأنواعه الثلاثة: الشروط المتفق عليها عند جماهير العلماء خمسة شروط[4] هي:

١) أن يكون الراوي عدلاً.

٢) أن يكون ضابطاً.

=والمرجوح يقال له الشاذ)).ا.هـ، انظر نخبة الفكر، ص ٢٨.

١) أخرجه أبو داود برقم ٤٩٢، كتاب الصلاة باب في المواضع كلها تجوز فيها الصلاة، والترمذي برقم ٣١٧، وكتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني في أحكام الجنائز، ص ٢١١.

٢) أخرجه أبو داود والترمذي كما تقدم،وانظر شرح علل الترمذي، ٦٢٧/٢.

٣) وهم: علي، وابن عمرو، وأبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وحذيفة وأنس وأبو أمامة، وأبو ذر كذا عدهم الترمذي في الموضع السابق.

٤) انظر: مقدمة بن الصلاح ص ١٥، والنكت على نزهة النظر ص ٨٢، تحقيق الأثري.

Scanned by CamScanner

٣) أن يكون الإسناد متصلاً.

٤) أن يكون الخبر سالماً من الشذوذ.

٥) أن يكون الخبر سالماً من العلة.

معنى هذه الشروط إجمالاً:

عدالة الراوي: بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً[١] سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة وسيئ العادات[٢]. وقال ابن السمعاني "ت ٤٨٩هـ": "لابد في العدل من أربعة شرائط: المحافظة على فعل الطاعة، واجتناب المعصية، وألاّ يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض، وألا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم، وأن لا يقتصر من المذاهب ما يرد أصول الشرع"[٣].

- ضبط الراوي: أن يكون حافظاً متقناً لما حفظ في صدره، قادراً على استحضاره عند الحاجة إليه إن كان يحدِّث من حفظه، وأن يكون كتابه معارضاً على كتاب شيخه، ومحافظاً عليه من أن تناله أيدي العابثين، عالماً بما فيه إن كان يحدث من كتابه، وعليه فالضبط عند العلماء ضبطان:

١- ضبط صدر. ٢- ضبط كتاب.

---

١) هذا الشرط لازم عند الأداء أما عند التحمل فقد أجمع العلماء على قبول ما تحمله الراوي حال صغره كرواية الحسن والحسين وابن عباس.

٢) خرج بهذا رواية غير العدل، وهو مجهول العدالة من المسلمين والفاسق والمبتدع الذي يدافع عن بدعته ويدعو إليها وإن كان صادقاً.

٣) إرشاد الفحول، ١/٢٦٥.

Scanned by CamScanner

وخرج بما تقدم: فحش الغلط، وكثرة الأوهام، وسوء الحفظ، والغفلة، والمخالفة للثقات، فإن هذه كلها أو بعضها من الأسباب التي تخلُّ بضبط الراوي[1].

- واتصال السند: معناه أن يكون كل راوٍ في الإسناد قد أخذ عمن فوقه مباشرة[2].

- والسلامة من الشذوذ: ألاّ يكون الراوي مخالفاً من هو أوثق منه، سواء في الإسناد أو في المتن[3].

- والسلامة من العلة: ألاَّ يكون في الحديث – سنداً أو متناً – سبب خفيٌّ يقدح في صحته، وإن كان الظاهر سلامته من ذلك.

قال ابن الصلاح "ت ٦٤٣ هـ": "أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي اتصل إسناده، بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح"[4]. والشرطان الأخيران زادهما أصحاب الحديث كما قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح"[5] وزاد: "وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء".

---

١) انظر: النكت ص ١١٤ – ١٣٩، تحقيق الأثري.

٢) المرجع السابق، ص ٩٧.

٣) المرجع السابق، ص ٩٧.

٤) علوم الحديث، ص ١٥ – ١٦.

٥) ابن دقيق العيد، الإقتراح، ص ٦.

Scanned by CamScanner

قال الحافظ العراقي: "والجواب: أن من يصنف في علم إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر... وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين، لا يفسد الحد عند من يشترطهما"[1].

قلتُ: ولذا قال ابن الصلاح بعد تعريفه للصحيح: "فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث" [2].

---

١) التقيد والإيضاح، ص٨.

٢) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص١.

Scanned by CamScanner

الباب الثاني

الاحتجاج بخير الواحد في الأحكام والعقائد

الفصل الأول

الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

ذهب إليه كثير من الأصوليين والفقهاء[١] ونسبه ابن قدامة للجمهور[٢] وقال الشافعي: "لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم"[٣]. وذكر الخطيب البغدادي: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه"[٤]. وهذا المذهب قول السلف

---

١) المستصفى ج ١ / ١٤٦. شرح الأسنوي ج ٢ /٣١٨. الوصول إلى الأصول ج ٢/ ١٦٣. نهاية السول، ج ٣ /١٠٤. أصول السرخسي ج ١/ ٣٢١. شرح العضد ج ٢ / ٥٩. إحكام الفصول / ٣٣٤. بيان المختصر ج ١ / ٦٧٢. شرح تنقيح الفصول/ ٣٥٧. كشف الأسرار للبخاري ج ٢/٣٧٠. تيسير التحرير ج ٣/٨٢. فواتح الرحموت ج ٢/١٣١. العدة ج ٣ / ٨٥٩. المسودة / ٢١٤. شرح الكوكب المنير ج٢ /٣٦١. الإحكام للآمدي ج ٢ / ٤٥. الإحكام لابن حزم ج١ /١٠٧. إرشاد الفحول / ٤٨.

٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج ٣ / ١٥٣.

٣) الرسالة / ٤٥٨.

٤) الكفاية / ٤٨.

Scanned by CamScanner

والخلف من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم. واستدل الجمهور على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام بأدلة كثيرة سنتعرض لها

المبحث الأول: الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى توعد على كتمان ما أنزل من البينات، فيجب على الواحد الإخبار بما سمع من الرسول ﷺ فوجب العمل بخبره وإلاّ لم يكن لإخباره فائدة[١].

وقال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: "وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس فإن لها معنى بها: كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله أنه قال: "من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار[٢].

٢- قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: ٦]. وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدلَّ على أن العدل إذا جاء بنبأ يقبل قوله[٣].وذكر القرطبي

---

١) الإحكام للآمدي ج ٢ / ٥٩. شرح العضد ج ٢ /٦٢.

٢) تفسير الطبري ج ٤ / ٢٠٢.

٣) العدة ج ٣/ ٨٦٣. الإحكام للآمدي ج ٢ /٥٨.

Scanned by CamScanner

في تفسير الآية أن فيها دلالة على أن قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق[1].

٣- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧]. وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله في هذه الآية الكريمة بإبلاغ جميع ما أرسله به إلى الناس كافة، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم. ومعلوم أنه بلغ الرسالة على أتم وجه وأكمله [2].

٤- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} [النساء: ١٣٥]. وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول ﷺ بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، والوجوب جاء من وجوب القبول وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع[3].

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "نَضَّرَ الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه

---

١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ / ٣١٢.

٢) فتح الباري ج ١٣ / ٢٣٤. خبر الواحد وحجيته / ٢٣١.

٣) كشف الأسرار للبخاري ج ٢ / ٣٧٢.

Scanned by CamScanner

منه، ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنَّ دعوتهم تحيط مِنْ ورائهم" [1].

وجه الدلالة: هو ما ذكره الشافعي في رسالته بقوله: "فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امْرَأً يؤديها، والامْرُؤُ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه" [2].

٢- ما رواه أنس بن مالك قال: "كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبيَّ بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت" [3].

وجه الدلالة: هو ما ذكره الشافعي في رسالته: "وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ، وتقدّم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة - وهو مالك الجرار - بكسر الجرار ولم يقل هو، ولاهم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة. وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً إهراقه سَرَفٌ وليسوا من أهله. والحال أنهم لا يَدَّعُون إخبار

---

١) سنن الترمذي ج ٥ / ٣٣. كتاب العلم. باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم / ٢٦٥٦.

٢) الرسالة / ٤٠٢.

٣) سنن الترمذي ج ٨٨/٣. كتاب البيوع. باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك رقم /١٢٩٣.

Scanned by CamScanner

رسول الله ما فعلوا، ولا يَدَعُ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله" [1].

٣- اعتماد الرسول ﷺ على الواحد في التبليغ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرسال الرسل فائدة.

ومن ذلك ما يلي:

أ - أمر رسول الله أنيساً أن يغدو على امرأة رجل ذُكِرَ أنها زنت "فإن اعترفت فارجمها" فاعترفت فرجمها[2].

ب - ما روي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت: "بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد" فأتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك.

ورسول الله لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي بصدقه عند المنهيين عمَّا أخبرهم أن النبي نهى عنه، ومع رسول الله الحاج وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عدداً فبعث واحداً يعرفونه بالصدق[3].

---

١) الرسالة/٤٠٩-٤١٠.

٢) صحيح البخاري ج ٦ / ٢٦٥٠ حديث رقم / ٦٨٣٢. كتاب التمني. باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

٣) الرسالة / ٤١٢.

Scanned by CamScanner

ج – أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيد. فقال: "هذا أمين هذه الأمة"[1].

وهناك أمثلة كثيرة في بيان اعتماده ﷺ على الواحد في التبليغ؛ فقد بعث من الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر أميراً على الحج، وبعث عمر ساعياً على الصدقة، وبعث علياً قاضياً على اليمن، وبعث معاذاً إلى اليمن قاضيًا، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة. فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول ﷺ إنفاذ أمير واحد في شيء من ذلك وقد تواتر منه هذا الفعل مما لا مجال لإنكاره[2].

ثالثاً: الإجماع:

١– إجماع الصحابة: أجمع الصحابة على الاحتجاج بخبر الآحاد في وقائع كثيرة خارجة عن العدد والحصر. ونقل الإجماع أبو الحسين البصري، وأبو يعلى، وابن قدامة، وأبو الوليد الباجي وإمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وأبو الخطاب والأصفهاني وابن برهان وغيرهم[3]. من هذه الوقائع ما يلي:

---

١) صحيح البخاري ج ٦ / ٢٦٤٩. حديث رقم / ٦٨٢٧. كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

٢) شرح الكوكب المنير ج ٢/ ٣٧٥. تيسير التحرير ج ٣/ ٨٣. العدة ج ٣ / ٨٦٣ بيان المختصر جـ١/ ٦٧٨. التمهيد جـ ٣/ ٥٢.

٣) المعتمد ج ٢ / ٥٩١. العدة، ج٣/ ٨٦٥. إتحاف ذوي البصائر ج ٣/ ١٥٣. أحكام الفصول / ٣٣٤. البرهان ج ١/ ٦٠١ المستصفى ج ١/ ١٥٠. شرح العضد ج ٢/ ٥٨٠. التمهيد ج ٣/ ٥٤. شرح المنهاج ج ٢/ ٥٥٧.. الوصول إلى الأصول ج ٢/ ١٦٨.

Scanned by CamScanner

أولاً: روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها قال قبيصة: فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما أعلم لكِ في سنة رسول الله شيء، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك..؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر[1].

وجه الدلالة: أن أبا بكر قبل خبر الواحد وهو خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، حيث لم يصل إلى حد التواتر وعمل بمقتضاه فأعطى الجدة السدس.

ثانياً: أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص[2] المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة[3].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب قبل خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ولم ينكر عليه أحد الصحابة فكان إجماعاً.

ثالثاً: أن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فقال له الضحاك بن سفيان الكلابي: كتب إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها أشيم[4].

---

١) سنن بن ماجه ج ٢/ ٩٩ كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. رقم /٢٧٢٤.

٢) قال الخليل: أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها، والمراد في الحديث: هي المرأة التي تضرب بطنها فتلقي جنينها، هكذا فسر الحديث ــ انظر الفتح ١٢/٢٥٠.

٣) صحيح البخاري (مع الفتح) ج ١٢/ ٢٤٦، كتاب الديات باب جنين المرأة رقم (٦١٠٥).

٤) سنن ابن ماجه ج ٢/٣٨. كتاب الديات. باب الميراث من الدية رقم: ٢٦٤٢.

Scanned by CamScanner

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - قبل خبر الواحد وهو خبر الضحاك، وعمل به فأصبح يعطي المرأة حقها من دية زوجها إذا قتل، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة في هذا، فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الآحاد.

رابعاً: أن عمر بن الخطاب كان لا يأخذ من المجوس الجزية حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[1].

وجه الدلالة: أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف بهذا الحديث قبله وعمل بمقتضاه فأخذ منهم الجزية وعاملهم معاملة اليهود والنصارى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الآحاد.

خامساً: عن فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري - أنها قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجي خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القَدُوم - اسم جبل على بعد ستة أميال من المدينة - فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة - قالت: فقال رسول الله: "نعم" فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيت له فقال رسول الله: "كيف قلت؟" فرددت عليه القصة فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، فاعتدَّت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتُه فاتبع وقضى به[2].

---

١) موطأ الإمام مالك. كتاب الزكاة. باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج١/٣٣. رقم /٤٢. بلفظ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس.

٢) سنن ابن ماجه ج ١/٦٥٤. كتاب الطلاق. باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم / ٤٣.

Scanned by CamScanner

وجه الدلالة: أن عثمان بن عفان عمل بخبر فريعة، وقضى به على مسمع من الصحابة فلم ينكروه، فدلَّ على إجماع الصحابة على الاحتجاج بخبر الآحاد.

سادساً: روي عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلاّ من الماء الدافق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل فقلت: أنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة. فقلت: يا أماه أو يا أم المؤمنين ـ: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل..؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" [1].

وجه الدلالة: أنّ الصحابة اختلفوا في مسألة هل الغسل يجب وإن لم يُنْزِل أو لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجب الغسل إلاّ إذا أنزل الماء، وذهب آخرون إلى أنه يجب الغسل على المجامع وإن لم ينزل. فلما روت عائشة هذا الحديث رجع الصحابة جميعاً إلى قولها وعملوا به، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً بالاحتجاج بخبر الآحاد.

سابعاً: ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: "إنما الربا في النسيئة" [2] ثم حكي عنه أنه رجع وذهب إلى تحريم كلّ من ربا النسيئة وربا الفضل آخذاً بخبر أبي سعيد الخدري في الصرف وهو قول الرسول ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا

---

١) صحيح البخاري ج١/ ١٩٥. كتاب الغسل. باب إذا التقى الختانان من حديث أبي هريرة برقم /٢٩١.

٢) صحيح مسلم ج ١١/٢٥. كتاب المساقاة. باب الربا. بلفظ إنما الربا في الدين.

Scanned by CamScanner

مثلاً بمثل"[1] وقال ابن حجر: "روى الحاكم أن ابن عباس كان لا يرى بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد وكان يقول: "إنما الربا في النسيئة" فلقيه أبو سعيد وحدثه الحديث. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه[2].

وجه الدلالة: أن ابن عباس كان يفتي بجواز ربا الفضل، فلما سمع خبر أبي سعيد الخدري هذا قبله وعمل به فرجع عن رأيه وهو تحريم الربا بنوعيه، ولم ينكر عليه أحد في ذلك فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الآحاد.

ثامناً: روي عن علي بن أبي طالب: كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء منه وإذا حدَّثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر[3].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب قد قبل خبر أبي بكر وعمل بمقتضاه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الآحاد.

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى، فاشتهر عن الصحابة الرجوع إلى عائشة وأم سلمة وحفصة وميمونة وفاطمة بنت أسد، وإلى زيد وأسامة بن زيد وأبي الدرداء وغيرهم من الرجال والنساء والعبيد والموالي مما يدل دلالة واضحة على أن الصحابة كانوا يحتجون بخبر الواحد[4].

---

١) صحيح مسلم ج ١١/١٤. كتاب المساقاة. باب الربا بلفظ الذهب بالذهب.

٢) فتح الباري ج ٢/ ١٩٦.

٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي/ ٦٨.

٤) المستصفى ج ١/ ١٤٨. الإحكام للآمدي ج ٢/ ٥٧. كشف الأسرار للبخاري ج ٢/ ٣٧٤ إتحاف ذوي البصائر ج ٣/ ١٦٧..

Scanned by CamScanner

اعترض على دليل الإجماع بما يلي:

الأول: لا نسلم أنّ الصحابة في الوقائع السابقة قد عملوا بمجرد تلك الأخبار الآحادية، بل يحتمل أنه اقترن بكل خبر قرائن أفاد العلم فعمل به.

وأجيب عن ذلك الاعتراض:

١ – أن هذه الوقائع التي استدللنا بها لم يكن مع الخبر أي قرينة اقترنت به، بل على العكس فقد صرح الصحابة بأنهم عملوا بمجرد خبر الواحد فقط دون أية قرائن اقترنت به.

فمثلاً قول عمر في إسقاط الجنين: "لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره" وفي خبر عائشة "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" أن الصحابة أخذوه وعملوا به وارتفع الخلاف دون أية قرينة. وفي خبر رافع بن خديج بأن النبي نهى عن المخابرة: أن ابن عمر صرح أنه لما أخبره رافع بالنهي عن المخابرة انتهى وأمر بتركها. فلو كانت هناك قرينة لَرُويت لنا وبلغتنا كما بلغنا الخبر، فثبت أنه لا قرينة[١].

٢ – إن تقدير قرينة في خبر الواحد يلزم منه تقدير قرينة في نص الكتاب وخبر المتواتر، فلا يعمل بهما إلا بقرائن وأن الصحابة لم يعملوا بها إلا بقرائن وأنه لو لم توجد هذه القرائن لما عملوا بالآية أو المتواتر. وهذا باطل قطعاً لأنه يؤدي إلى إبطال أدلة الشريعة عن العمل[٢].

---

١) إتحاف ذوي البصائر ج ٣/ ١٧١.

٢) إتحاف ذوي البصائر ج ٣/ ١٧١.

Scanned by CamScanner

٢- إجماع التابعين: فقال الخطيب البغدادي وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ولا اعتراض عليه فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه[١].

ويقول الشافعي: وجدنا علي بن حسين يقول: أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال: "لا يرث المسلم الكفار" فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة، ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسن يخبر عن جابر عن النبي وعن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي فيثبت كل ذلك سنة.

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن عجير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي عن النبي أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي فيثبت ذلك سنة.

ووجدنا عطاءً وطاوساً ومجاهداً وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن باباه، وابن أبي عمار ومحدثي المكيين. ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحولاً بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة، والأسود وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار:

---

١) الكفاية للخطيب البغدادي / ٧٢.

Scanned by CamScanner

كلهم يُحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء إليه والإفتاء به ويقبله كل واحد عن من فوقه ويقبله عنه من تحته.

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته جاز لي[1].

وبالتالي فأجمع التابعون وتابعو التابعين على الاحتجاج بخبر الآحاد ولم ينكر عليهم أحد، ولما انقضى عصر التابعين حدث الاختلاف في الاحتجاج بخبر الواحد فخالف من خالف[2].

رابعاً: القياس (قياس الرواية على الفتوى)

وهو أن المفتي إذا أفتى شخصاً بحكم شرعي فإنه يجب على المستفتي وهو العامي أن يصدق ذلك المفتي ويقبل تلك الفتوى ويعمل بالإجماع. مع أن ذلك المفتي ربما يخبر عن ظنه، فإذا كان الأمر كذلك في الفتوى فإنه إذا أخبر هذا المفتي بخبر سمعه، فكذلك يجب قبول خبره وتصديقه قياساً للمخبر على المفتي بجامع أن كلاً منهما يجوز عليهما الغلط، فإن تطرق الغلط على المفتي كتطرقه إلى الراوي فإن كل مجتهد وإن كان مصيباً فإنما يكون مصيباً إذا لم يفرط، وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط وهذا عند من يجوز تقليد مقلد بعض الأئمة أولى، فإنه إذا جاز أن يروي مذهب غيره فلم لا يجوز أن يروي قول غيره[3].

---

١) الرسالة /٤٥٥-٤٥٧.

٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج ٣/ ١٦٩.

٣) إتحاف ذوي البصائر ج ٣/ ١٩٢-١٩٦.

Scanned by CamScanner

اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: إنه قياس لا يصح الاستدلال به هنا؛ وذلك لأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا يقوى على إثبات قاعدة أصولية كالعمل بخبر الواحد.

وأجيب عن ذلك الاعتراض بما يلي: أن قياس الرواية على الفتوى ليس قياساً ظنياً بل هو قياس جلي مقطوع به حيث إنه في معنى أصله؛ لأنه لو صح العمل بخبر الواحد في باب البيوع لقطعنا به في باب النكاح - مثلاً - ولم يختلف الأمر باختلاف المروي وهاهنا لم يختلف إلاّ المخبر عنه فإن المفتي يخبر عن ظن نفسه، والراوي يروي عن قول غيره فلا فرق بين الراوي والمفتي.

ثانياً: أن هذا القياس فاسد؛ لأنّه قياس مع الفارق حيث يوجد فرق بين الرواية والفتوى، وهو أن العمل بالفتوى ضروري لأن تكليف كل واحد من العوام الاجتهاد في كل واقعة لا يمكن. أما العمل بخبر الواحد فغير ضروري لأنا إن وجدنا في المسألة دليلاً قاطعاً عملنا به، وإن لم نجد عملنا بالبراءة الأصلية ولا يلزم من جواز العمل بالظن عند الضرورة جواز العمل لا عند الضرورة.

وأجيب عن ذلك الاعتراض بما يلي:

أن قولكم - لو كلفنا كل عامي الاجتهاد في كل حادثة حدثت له فإنه يفضي إلى تعذر الأحكام ووجود حوادث بلا أحكام - ليس بصحيح؛ فإن العامي ينبغي أن يرجع إلى البراءة الأصلية، ويستصحب حال الحكم السابق الذي يعرفه؛ لأنه لا طريق له إلى المعرفة.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: أدلة منكري الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والرد عليها

ذهب محمد بن داود الظاهري ومحمد بن إسحاق الكاساني - ونسبه الغزالي إلى جماهير القدرية[1] وقوم من أهل البدعة من الرافضة ومن المعتزلة[2]- إلى منع العمل بخبر الواحد في الأحكام فأنكروا الاحتجاج به، وقال الجبائي: لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين:[3] وهؤلاء استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} [الإسراء: ٣٦] وقوله تعالى: {أَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٦٩] وقوله تعالى: {وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٢٨]. وجه الدلالة: حيث ذكر ذلك في معرض الذم وهو يقتضي التحريم والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

أجيب عن ذلك بما يلي:

١ - أن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم؛ لأنّ الدليل على وجوب العلم بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعذر - وهذا ينقلب عليهم في إبطالهم القول بخبر الواحد فإنهم حكموا بذلك، وهو غير معلوم عندهم[4].

٢ - أن المراد من الآيات من الشاهد عن الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما يرد ولم ينقله العدول. وأن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم

---

١) المستصفى ج١ / ص١٥٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج ٣ / ١٥٢.

٢) خبر الواحد وحجيته. د. أحمد الشنقيطي / ٤٥٢. العدة ج ٣ / ٨٦١.

٣) العدة ج ٣/ ٨٦١. المستصفى ج ١ / ١٥٤. الإحكام للآمدي ج ٢ / ٤٦.

٤) العدة ج ٣ / ٨٤٧. شرح العضد ج ٢ / ٥٧. تيسير التحرير ج ٣ / ٤٦.

Scanned by CamScanner

بالإجماع، وهو دليل قاطع، وأن إنكارهم للعمل به حكم بغير علم والحكم بغير علم باطل، ولأن تجويز الكذب والخطأ لو كان مانعاً من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بها مع جواز الكذب والخطأ فيها أو إذا كنا متفقين على العمل بها فما صح عن رسول الله أولى بالعمل[1].

ثانياً: لو جاز التعبد به في الفروع (الأحكام)؛ لجاز في الأصول والعقائد وهو خلاف الإجماع بيننا وبينكم، فكما لا يُقبل في العقائد لا يقبل في الأحكام.

أجيب عن ذلك بما يلي: قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على العمل بخبر الآحاد متى صح وتوافرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من أحكام وعقائد من غير تفريق، وما ادَّعاه المخالف من إجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقائد يحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعاً قطعياً تقوم به الحجة [2].

أما ولم يرد غير دعوى مجردة عن الدليل فلا يُتْرك العمل بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ في كل ما دل عليه سواء كان أصولاً أو فروعاً لأنه مقتضى ما دلت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة وما نقل من إجماع الأمة.

ويؤيد ذلك ابن حزم بقوله: "فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"[3].

---

١) خبر الواحد وحجيته. د.أحمد الشنقيطي / ٢٥٥.

٢) المرجع السابق، ص٢٥٥.

٣) الإجماع لابن حزم ج ١٠٣/٤٠١.

Scanned by CamScanner

ثالثاً: لم يقبل النبي ﷺ خبر ذي اليدين، حيث توقف في خبر ذي اليدين حين سلَّم النبي ﷺ عن اثنتين وهو قوله: "أقصرت الصلاة أم نسيت" حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف فصدقه فأتم وسجد للسهو، ولو كان خبر الواحد حجة لأتم النبي ﷺ من غير توقف ولا سؤال.

فقد روى أبو هريرة قال: صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة. في القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله نسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال ﷺ: "أكما قال ذو اليدين؟". فقالوا: نعم، فقام فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم[1].

وجه الدلالة: حيث لم يقبل النبي خبر الواحد (ذي اليدين) بل طلب ما يؤيده ويقويه حيث قال: "أكما يقول ذو اليدين؟" فلما شهدوا معه بقولهم: (نعم) قبل الخبر[2].

أجيب عن ذلك الدليل بما يلي:

١ – أن النبي ﷺ إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهم غلطه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور الوهم في خبر الواحد يجب

---

١) صحيح البخاري ج ٢/٢٠٥. كتاب الأذان. باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم /٧١٤.

٢) إتحاف ذوي البصائر ج ٣ /١٧٦.

Scanned by CamScanner

التوقف فيه، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره[1].

٢ – أن توقف النبي ليس لكونه يردُّ خبر الواحد، ولكن توقَّف لسبب ذلك الخبر، وهو أن النبيَّ وإن علم صدق ذي اليدين أراد أن يعلم الأمة أن الحكم للإمام إذا نبهه واحد من المأمومين هو وجوب التوقف حتى يؤيده كثير من المأمومين، إذ لو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم النبي ذلك وبينه[2].

رابعاً: ورد عن عدد من الصحابة ردُّ خبر الآحاد، فرد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة، وردَّ عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وردَّ عليٌّ خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة – وأنه كان لا يقبل خبر الواحد حتى يحلفه سوى أبي بكر – وردَّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[3].

أجيب عن ذلك الدليل بما يلي:

١ – يحتمل أن الصحابة ردُّوا خبر الآحاد في هذه الوقائع احتياطاً، ويؤيد ذلك ما رواه عمر أنه لما فعل ذلك قال: خفت أن يُجترأ على رسول الله ﷺ فكأنه احتاط فأما أن يكون فعله على الوجوب فلا[4].

---

١) الإحكام للآمدي ج٢ /٦٢.

٢) إتحاف ذوي البصائر ج٣ /١٨٤.

٣) إتحاف ذوي البصائر ج٣ /١٨٤. إرشاد الفحول / ٤٨. المستصفى ج ١ /١٥٣. الإحكام للآمدي ج٢ /٦٠. المعتمد ج٢ / ٦٠٤. العدة ج٣ / ١٧٤. خبر الواحد وحجيته / ٢٥٤.

٤) العدة ج ٣ /٨٧٢.

Scanned by CamScanner

٢ - أن هذا الدليل يعتبر دليلاً على الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام؛ وذلك لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه آحاداً؛ لأن خبر الاثنين خبر آحاد.

٣ - توقفهم كان لمعان مختصة بهم؛ فأبو بكر عندما توقف في قبول خبر المغيرة في ميراث الجدة - لم يتوقف بناء على عدم قبوله خبر الواحد مطلقاً، بل إنه توقف في قبول خبر المغيرة لسبب خاص بهذه الحادثة، وهو أنه رضي الله عنه أراد أن يتأكد ويستظهر من الخبر ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم آكد. وذلك لأن الخبر يخص المال والحقوق فيكون في معنى الشهادة على المال، ولا سيما إذا كان الحكم الثابت به مؤبداً، وهو ميراث الجدة، فكان توقفه وجيهاً للاحتياط والاستظهار.

وأما توقف عمر في خبر أبي موسى أيضاً لم يتوقف بناء على عدم قبوله خبر الواحد مطلقاً، ولكن توقفه كان لسبب خاص بهذه الواقعة وهو أن أبا موسى لما استأذن عمر ثلاث مرات انصرف عن بابه. ثم سأله عمر لماذا تصرَّفت هذا التصرف؟ فروى الحديث، فلما رآه عمر قد روى حديثاً يوافق الحال ويخلص به. خشي أن كل واحد إذا نابه أمر أن يصنع حديثاً بحسب حاله ليتخلص به، فطالبه بالشاهد، ويؤيد ذلك أن أبا موسى لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له قال عمر: إني لا أتهمك لكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

أما توقف عائشة عن قبول خبر ابن عمر أيضاً: ليس لأنها لا تقبل خبر الواحد، وإنما لسبب خاص وهو أنها رأت ابن عمر قد وهم في رواية الحديث ونسب إلى النبي شيئاً لم يَقُله عن طريق الوهم، فأرادت أن تبين الحق في ذلك، فبينت أنَّ

Scanned by CamScanner

المراد بذلك الحديث هو "الكافر" وليس المؤمن. وهذا وارد بنص حديث رسول الله ﷺ: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه"[1].

وذكر ابن حجر: "أن عائشة رضي الله عنها توقفت عن قبول خبر ابن عمر لأنه عارض القطعي حيث استدلت بقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر: ١٨]"[2] فهي لم تردّه لكونه خبرَ واحدٍ.

أما توقف عمر في خبر فاطمة بنت قيس أيضاً فليس لأنه لا يقبل خبر الآحاد، وإنما لسبب خاص بفاطمة ويؤيد ذلك قوله: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم نسيت" فقوله: "نسيت" صريح في سبب الرد[3].

وأما استحلاف عليٍّ للمخبر ليس لأنه لا يقبل خبر الواحد، وإنما كان عليٌّ رضي الله عنه يحتاط لنفسه، فكان لا يقبل خبر الواحد، إلا إذا حلف هذا الراوي أنه سمعه من رسول الله – ومع ذلك قبل خبر أبي بكر رضي الله عنه بغير يمين. فلو لم يكن خبر الواحد حجة مطلقاً لما قبل خبر أبي بكر رضي الله عنه بمفرده، ولأن من لا يقبل خبر الواحد مطلقاً لا يقبله مع اليمين[4].

خامساً: أن الرسول ﷺ لم يقتصر في الإشهاد على عقوده على اثنين، فدل على أن الواحد غير مقبول[5].

---

١) صحيح البخاري ج ٣ / ١٥٠. كتاب الجنائز. باب قول النبي صلي الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته رقم /١٢٨٨.

٢) فتح الباري ج ٣ / ١٥١.

٣) الإحكام للأمدي ج ٢ / ٦١. المستصفى ج ١ / ١٥٤.

٤) إتحاف ذوي البصائر ج ٣ /١٨٥.

٥) العدة ج٣ / ٨٧٥.

Scanned by CamScanner

أجيب عن ذلك الدليل بما يلي: أنه لم يشهد على عقوده النساء والعبيد ولم يدل ذلك على امتناع قبول خبرهم[1].

سادساً: قياس الخبر على الشهادة فكما أن الشهادة لا تقبل إلا من اثنين فكذلك الخبر.

أجيب عن ذلك الدليل بما يلي: أن الشهادة قد تقبل من واحد في رؤية الهلال وفي شهادة القابلة، وأن الشهادة مؤكدة بما لم يؤكد به الخبر، وهو أنها لا تسمع حتى يبحث عن حال الشهود، وقبل الخبر ممن ظاهره العدالة من غير بحث عنه.

ويقبل خبر العنعنة، وهو قول الراوي عن فلان كذلك إلى النبي ﷺ، وشهادة العنعنة لا تقبل حتى ينقل اللفظ فيقال: أشهدني فلان على شهادته بكذا واللفظ يعتبره في الشهادة دون الخبر، وتقبل فيه النساء ولا تقبل في كثير من الشهادات فكانت الشهادات أقوى فاعتبر فيها العدد، ولم يُعتبر في الخبر وإنما كان كذلك؛ لأن حكم الخبر يستوي فيه المخبر والمختبر – والشهادة لا يستوي فيها الشاهد والمشهود له. فلهذا قبلنا الواحد في هلال رمضان لأنه يستوي فيه الشاهد والمشهود له فبان الفرق بينهما[2].

تعقيب: ذكره الشوكاني في إرشاده بقوله: "وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل في بعض

---

١) المرجع السابق، ج٣ / ٨٧٥.

٢) المرجع السابق، ج٣ / ٨٧٨.

Scanned by CamScanner

الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة الراوي أو وجود معارض راجح ونحو ذلك"[1].

وبالتالي فأخبار الآحاد جزء لا يتجزأ من السنة النبوية بل هي الجزء الأغلب منها، نظراً لندرة المتواتر بسبب صعوبة توافر شروطه، لذلك فإن حجية أخبار الآحاد لا ينفك عن إثبات حجية السنة.

---

١) إرشاد الفحول/ ٤٩.

Scanned by CamScanner

الفصل الثاني

الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد

أجمعَ العلماءُ من أهل الحديث ومن يعتدُّ به من الفقهاء والأصوليين على أنَّ الحديث الصحيح حجةٌ يجبُ العملُ به، سواءٌ كان راويهِ واحداً لم يروه غيرُه، أو رواهُ معه راو آخر، أو اشتُهرَ بروايةِ ثلاثةٍ فأكثرَ ولم يتواترْ.

وهذا أمرُ بدَهيٌّ في نظرنا تقضي به الفطرةُ الإنسانيةُ، لا يحتاجُ إلى كثيرٍ منَ الاستدلالات والبراهين، فما منْ إنسانٍ إلاّ وهو يُعوِّلُ في إبرامِ شؤونهِ في العملِ أو التجارةِ أو الدراسةِ أو غيرِها على ما يخبرُه بهِ واحدٌ موثوقٌ منَ الناسِ حيثُ يقعُ في نفسهِ صِدْقُ المخبرِ، ويغلبُ على احتمال الغلط أو احتمالِ الكذبِ، بل إنَّ الشؤون الكبرى في مصير الأمم يعتمدُ فيها على أخبارِ الآحاد الثقاتِ كالسفراءِ أو المبعوثينَ من قبلِ الحكوماتِ، فالتوقفُ عن قبولِ خبرِ الواحدِ يُفضي إلى تعطيلِ مصالحِ الدين والدنيا. ومعَ اتفاقِ العلماءِ على وجوبِ العملِ بالحديثِ الصحيحِ الأحاديِّ في أحكامِ الحلالِ والحرامِ فقدِ اختلفوا في إثباتِ العقائدَ ووجوبِها بهِ.

المبحث الأول: هل يفيد حديث الآحاد في العقائد القطع واليقين أم غلبة الظنّ

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ثلاث:

الأول – ذهبَ أكثر العلماء إلى أن الاعتقاد لا يثبت إلا بدليلٍ يقينيٍّ قطعيٍّ، وهو نصُّ القرآن أو الحديثِ المتواترِ..

قال الإمام الغزالي: "خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّا لَا نُصَدِّقُ بِكُلِّ مَا نَسْمَعُ، وَلَوْ صَدَّقْنَا وَقَدَّرْنَا تَعَارُضَ خَبَرَيْنِ فَكَيْفَ نُصَدِّقُ بِالضِّدَّيْنِ

Scanned by CamScanner

وَمَا حُكِيَ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ؛ إذْ يُسَمَّى الظَّنُّ عِلْمًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يُورِثُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَإِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِي قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} وَإِنَّهُ أَرَادَ الظَّاهِرَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ دُونَ الْبَاطِنِ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ يُسَمَّى إيمَانًا مَجَازًا. وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِي قَوْله تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ} الإسراء:٣٦. وَأَنَّ الْخَبَرَ لَوْ لَمْ يُفِدْ الْعِلْمَ لَمَا جَازَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَنْعُ الشَّاهِدِ عَنْ جَزْمِ الشَّهَادَةِ إلَّا بِمَا يَتَحَقَّقُ. وَأَمَّا الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَمَعْلُومُ الْوُجُوبِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْجَبَ الْعَمَلَ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، وَالظَّنُّ حَاصِلٌ قَطْعًا وَوُجُوبُ الْعَمَلِ عِنْدَهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا، كَالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعِي مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".[1]

ثم أضاف: "وَالشَّهَادَةُ قَدْ يُقْطَعُ بِهَا كَشَهَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ صَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهَادَةِ مُوسَى وَهَارُونَ وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُظَنُّ ذَلِكَ كَشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ أُلْحِقَ الْمَظْنُونُ بِالْمَقْطُوعِ بِهِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمُهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَفَتْوَى سَائِرِ الْأَئِمَّةِ وَحُكْمُ سَائِرِ الْقُضَاةِ مَظْنُونٌ وَأُلْحِقَ بِالْمَعْلُومِ وَالْكَعْبَةُ تُعْلَمُ قَطْعًا بِالْعِيَانِ وَتُظَنُّ بِالِاجْتِهَادِ، وَعِنْدَ الظَّنِّ يَجِبُ الْعَمَلُ كَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ، فَكَذَلِكَ خَبَرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ التَّوَاتُرِ. فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُلْحَقَ الْمَظْنُونُ بِالْمَعْلُومِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ خَاصَّةً وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي مَفْسَدَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ أَصْلًا؟

---

١) المستصفى- (ج ١ / ص ٢٩٠)

Scanned by CamScanner

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ؟ قُلْنَا قَالَ قَوْمٌ يَجُوزُ بِشَرْطِ ظَنِّ الصِّدْقِ".[1]

ثم قال:"...والصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا وَلَا يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ كَالْقَاشَانِيِّ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعًا.

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسْلَكَانِ قَاطِعَانِ: أَحَدُهُمَا: إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَالثَّانِي: تَوَاتُرُ الْخَبَرِ بِإِنْفَاذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُلَاةَ وَالرُّسُلَ إلَى الْبِلَادِ وَتَكْلِيفِهِ إيَّاهُمْ تَصْدِيقَهُمْ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ الشَّرْعِ.

وَنَحْنُ نُقَرِّرُ هَذَيْنِ الْمَسْلَكَيْنِ: الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: مَا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وَقَائِعَ شَتَّى لَا تَنْحَصِرُ وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا، وَنَحْنُ نُشِيرُ إلَى بَعْضِهَا: فَمِنْهَا:... ".[2]

١- مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الْجَنِينِ وَقِيَامُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرَأً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي الْجَنِينِ فَقَامَ إلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَقَالَ: {كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ}[3]. فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا

---

١) المستصفى- (ج ١ / ص ٢٩٠)

٢ المرجع السابق، (ج ١ / ص ٢٩٦)

٣) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ١١٤) (١٦٨٤٧و١٦٨٤٨) والحديث (صحيح لغيره)

Scanned by CamScanner

لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْغُرَّةِ أَصْلًا. وَقَدْ انْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا لِلشَّكِّ فِي أَصْلِ حَيَاتِهِ.

٢- وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَرَى تَوْرِيثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ[1].

٣- وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَجُوسِ أَنَّهُ قَالَ: " مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ وَقَالَ: " أَنْشُدُ اللَّهَ امْرَأً سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْنَا " فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ}[2] فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ.[3]

٤- وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ سُقُوطِ فَرْضِ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ بِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلِهَا: "فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا".[4]

٥- وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي السُّكْنَى بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا[5].

---

١) سنن أبى داود (٢٩٢٩) عَنْ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ)صلى الله عليه وسلم- أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِىِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ. صحيح

٢) موطأ مالك، حديث: (٦١٩) صحيح لغيره

٣) المستصفى) (ج ١ / ص ٢٩٦)

٤) صحيح ابن حبان) (ج ٣ / ص ٤٥١) (١١٧٥) صحيح

٥) مسند أحمد، حديث: (٢٧٨٤٦) (حسن)

Scanned by CamScanner

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: "أَنَّ الْعَامِّيَّ بِالْإِجْمَاعِ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتِي وَتَصْدِيقِهِ مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّهِ، فَالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ، وَالْكَذِبُ وَالْغَلَطُ جَائِزَانِ عَلَى الْمُفْتِي كَمَا عَلَى الرَّاوِي، بَلْ الْغَلَطُ عَلَى الرَّاوِي أَبْعَدُ لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا فَإِنَّمَا يَكُونُ مُصِيبًا إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ فِي إِتْمَامِ النَّظَرِ، وَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ وَيَكُونُ قَدْ قَصَّرَ.

وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مُقَلِّدِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَقَلَ مَذْهَبَهُ أَوْقَعُ لِأَنَّهُ يَرْوِي مَذْهَبَ غَيْرِهِ فَكَيْفَ لَا يَرْوِي قَوْلَ غَيْرِهِ ؟ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأُصُولِ بِالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَصْلٌ، كَيْفَ وَلَا يَنْقَدِحُ وَجْهُ الظَّنِّ ؟ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ مِمَّا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلَوْ كُلِّفَ آحَادُ الْعَوَامِّ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تَقْلِيدِ الْمُفْتِي.

قُلْنَا: لَا ضَرُورَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْمُفْتِي بِزَعْمِكُمْ إِذَا بَلَغَهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ أَنْ يَرُدَّ الْخَبَرَ فَيَرْجِعَ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّوَاتُرُ". [1]

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: "قَوْلُه تَعَالَى:}وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ{[التوبة:١٢٢] فَالطَّائِفَةُ نَفَرٌ يَسِيرٌ كَالثَّلَاثَةِ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَاطِعًا فَهُوَ فِي وُجُوبِ الْإِنْذَارِ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُنْذَرِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمُنْذِرِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ لَا لِيَعْمَلَ بِهَا وَحْدَهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ غَيْرُهَا إِلَيْهَا.

---

١ المستصفى،ج١، ص٣٠١.

Scanned by CamScanner

وَهَذَا الاعْتِرَاضُ هُوَ الَّذِي يُضَعِّفُ أَيْضًا التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) [البقرة:١٥٩-١٦٠]} وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا". [1] الْحَدِيثَ وَأَمْثَالُهُمَا. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُخَالِفَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَهُ شُبْهَتَانِ: [2]

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: لَا مُسْتَنَدَ فِي إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا الْإِجْمَاعَ، فَكَيْفَ يَدَّعِي ذَلِكَ وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ؟

١. فَمِنْ ذَلِكَ تَوَقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ عَنِ اثْنَتَيْنِ حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَشَهِدَا بِذَلِكَ وَصَدَّقَاهُ، ثُمَّ قَبِلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٢. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ أَبِي بَكْرٍ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ حَتَّى أَخْبَرَهُ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

أَمَّا تَوَقُّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَنْظُرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ أَوْ لِيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ. لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ أَوْ خِلَافَهُ فَيَنْدَفِعَ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارٍ بِزِيَادَةٍ كَمَا يَسْتَظْهِرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُصَادِفْ الزِّيَادَةَ لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِئَلَّا يَكْثُرَ الْإِقْدَامُ

---

١) سنن الترمذي، حديث: (٢٨٧٠) حسن لغيره.

٢) المستصفى،ج١، ص٣٠٣.

Scanned by CamScanner

عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ تَسَاهُلٍ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِذْ ثَبَتَ مِنْهُ قَطْعًا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ.[1]

وَأَمَّا رَدُّ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي حَقِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَلِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ إِثْبَاتِ حَقٍّ لِشَخْصٍ فَهُوَ كَالشَّهَادَةِ لَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، أَوْ تَوَقَّفَ لِأَجْلِ قَرَابَةِ عُثْمَانَ مِنْ الْحَكَمِ وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ كَلٌّ بِأَقَارِبِهِ فَتَوَقَّفَ تَنْزِيهًا لِعِرْضِهِ وَمَنْصِبِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ مُتَعَنِّتٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ حَتَّى ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، أَوْ لَعَلَّهُمَا تَوَقَّفَا لِيَسُنَّا لِلنَّاسِ التَّوَقُّفَ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ الْمُلَاطَفِ لِيُتَعَلَّمَ مِنْهُمَا التَّثَبُّتُ فِي مِثْلِهِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ} {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَوْله تَعَالَى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا} وَقَوْله تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} وَالْجَهَالَةُ فِي قَوْلِ الْعَدْلِ حَاصِلَةٌ.

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

١. أَنَّ إِنْكَارَهُمْ الْقَوْلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِبُرْهَانٍ قَاطِعٍ بَلْ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، فَهُوَ إِذًا حُكْمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

٢. أَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ الْإِجْمَاعِ فَلَا جَهَالَةَ فِيهِ

٣. أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَاتِ مَنْعُ الشَّاهِدِ عَنْ جَزْمِ الشَّهَادَةِ بِمَا لَمْ يُبْصِرْ وَلَمْ يَسْمَعْ وَالْفَتْوَى بِمَا لَمْ يُرْوَ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الْعُدُولُ.

---

١) المستصفى، ج١، ص٣٠٣.

Scanned by CamScanner

٤. أَنَّ هَذَا لَوْ دَلَّ عَلَى رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَدَلَّ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الِاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَالْحُكْمِ بِالْيَمِينِ، فَكَمَا عُلِمَ بِالنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ تَجْوِيزِ الْكَذِبِ فَكَذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ.

٥. أَنَّهُ يَجِبُ تَحْرِيمُ نَصْبِ الْخُلَفَاءِ وَالْقُضَاةِ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ إِيمَانَهُمْ عَنْ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ فَلْيَمْتَنِعْ الِاقْتِدَاءُ ".[1]

وقال الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: "فَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ لَا يُحَصِّلُ عِلْمَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكُونَ عِلْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ " قَالَ: وَتَعَلُّقُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ" بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ أَرَادَ تَعَالَى والله أعلم".[2]

ثم قَالَ: "وَأَمَّا التَّعَلُّقُ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ وَجَبَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ وَصِحَّتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"، وَقَوْلِهِ "وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" فَإِنَّهُ أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى تَعَالَى بِذَلِكَ "أَنْ لَا تَقُولُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ إِيجَابَهُ، وَالْقَوْلُ وَالْحُكْمُ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَقُولُوا سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا وَشَهِدْنَا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَسْمَعُوا وَتَرَوْا وَتُشَاهِدُوا، وَقَدْ ثَبَتَ إِيجَابُهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَحْرِيمِ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ، فَالْحُكْمُ بِهِ مَعْلُومٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَشَهَادَةٌ بِمَا يَعْلَمُ وَيَقْطَعُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ صِدْقِ يَمِينِ الطَّالِبِ لِلْحَقِّ، وَأَوْجَبَ الْقَطْعَ بِإِيمَانِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي، إِذْ

---

١) المستصفى، ج١، ص٣٠٣.

٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ج١، ص٢٥.

Scanned by CamScanner

لَزِمَنَا الْمَصِيرُ إِلَى أَحْكَامِهِمْ وَفَتْوَاهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا عَجْزٌ مِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ".[1]

قال ابن حيان الأندلسي: مَسْأَلَةٌ [إِفَادَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ] إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، فَهَلْ يُفِيدُ الْعِلْمَ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُهُ. وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِحْكَامِ " عَنْ دَاوُد وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيِّ وَغَيْرِهِمْ.قَالَ: وَبِهِ نَقُولُ.قَالَ: وَحَكَاهُ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.[2]

"وَنَقَلَ الشَّيْخُ فِي التَّبْصِرَةِ "عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ: لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْبَاطِنَ قَطْعًا بِخِلَافِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمُتَوَاتِرِ، وَهَلْ يُوجِبُ الظَّاهِرَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْعِلْمِ مِنْ نَتَائِجِ بَاطِنِهِ فَلَمْ يَفْتَرِقَا. وَالثَّانِي: يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّ سُكُونَ النَّفْسِ إِلَيْهِ مُوجِبٌ لَهُ، وَلَوْلَاهَا كَانَ ظَنًّا".[3]

ثم أضاف:"وَحَكَى صَاحِبُ الْمَصَادِرِ" عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَكَأَنَّ مُرَادَهُ غَالِبُ الظَّنِّ، وَإِلَّا فَالْعِلْمُ لَا يَتَفَاوَتُ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: قَائِلُ هَذَا أَرَادَ غَلَبَةَ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ ظَاهِرٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْلُومٌ. وَجَزَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ

---

١) الكفاية في علم الرواية) (ج ١ / ص ٢٥)

٢) ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط) (ج ٥ / ص ٢٨٣)

٣) ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط) (ج ٥ / ص ٢٨٣)

Scanned by CamScanner

دُونَ الْعِلْمِ. وَقَالَ: يَعْنِي بِالْعِلْمِ عِلْمَ الْحَقِيقَةِ لَا عِلْمَ الظَّاهِرِ.وَنَقَلَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ.[1]

ثم قَالَ: "وَالْقَائِلُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، إنْ أَرَادَ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَطْعَ حَتَّى يَتَسَاوَى مَعَ التَّوَاتُرِ فَبَاطِلٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ كَجٍّ فِي كِتَابِهِ: إنَّا نَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النَّصِّ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَنْقُضُ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ أَخْبَارَ الْآحَادِ".[2]

وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ "أَنَّهُ هَلْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَالَ: إنَّهُ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَصَارَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى عِلْمًا أَمْ لَا؟ وَقَالَ الْهِنْدِيُّ: إنْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: يُفِيدُ الْعِلْمَ، أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ، أَوْ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الظَّنِّ، فَلَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَبِهِ أَشْعَرَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَوْ قَالُوا: يُورِثُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ الظَّنُّ، وَإِنْ أَرَادُوا مِنْهُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْجَزْمَ صَدَقَ مَدْلُولُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاطِّرَادِ، كَمَا نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، أَوْ لَا عَلَى وَجْهِ الِاطِّرَادِ، بَلْ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْآحَادِ دُونَ الْكُلِّ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَهُوَ بَاطِلٌ".[3]

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "قَدْ أَكْثَرَ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ حِكَايَةِ إفَادَتِهِ الْقَطْعَ عَنْ الظَّاهِرِيَّةِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، وَتَعَجَّبَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّا نُرَاجِعُ أَنْفُسَنَا فَنَجِدُ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُحْتَمِلًا لِلْكَذِبِ وَالْغَلَطِ، وَلَا قَطْعَ مَعَ هَذَا الِاحْتِمَالِ، لَكِنَّ مَذْهَبَهُمْ لَهُ مُسْتَنَدٌ لَمْ

---

١) المرجع السابق، (ج ٥ / ص ٢٨٤)

٢) المرجع السابق، (ج ٥ / ص ٢٨٣)

٣) ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط) (ج ٥ / ص ٢٨٤)

Scanned by CamScanner

يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَا صَحَّ مِنْ الْأَخْبَارِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ؛ لِمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ الْكَذِبِ وَالْغَلَطِ".[1]

والقول الثاني: خبرَ الواحدِ العدلِ يفيدُ القطعَ واليقينَ، والأدلة على ذلك ومناقشتها

بداية أعرض الأدلة التي تفيد ذلك وخير من تبنى هذا الرأي هو الشيخ ابن جبرين في رسالته أخبار الآحاد وهذا نص أدلته:

١. قال ابن جبرين: "هذا القول هو مذهب جمهور السلف، وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم[2]، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله فقد اشتهر عنه القطع بأحاديث الرؤية والعلم بمدلولها، وذلك يحتمل أنها عنده من المتواتر المعنوي لكثرتها، ويحتمل أنه يقطع بالآحاد".[3]

ثم أضاف:" والصحيح المشهور عنه القطع بثبوت الحديث متى توفرت فيه شروط الصحة؛ فقد حكى عنه غير واحد القطع المطرد في خبر الثقة بإفادة العلم. ويتأيد ذلك بما اشتهر عنه من الشهادة للعشرة بالجنة مع أن الخبر فيهم آحاد، ولم يخرجه أهل الصحيحين، ولكنه مما تلقي بالقبول. والشهادة لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به. [4]

---

١) المرجع السابق- (ج ٥ / ص ٢٨٥).

٢) قلت: في هذا النقل نظر شديد

٣) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص٢٨٠.

٤) المرجع السابق، ص٢٨٠.

Scanned by CamScanner

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ها هنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه وقال: لا أدري ما هذا؟ فإنكاره لهذا القول صريح في أنه يُسوي بين العلم والعمل. ونص في رواية أحمد بن الحسين الترمذي أنه يحتم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الرواية الثانية عنه بترك الجزم فغير صحيحة عنه، وإن اشتهرت عند الأصوليين؛ وعمدتها ما حكاه الأثرم عنه أنه قال: إذا جاء الحديث بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض، عملت به ودنت الله به، ولا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك. [1]

وهذه الرواية انفرد بها الأثرم، وليست في مسائله، ولا في كتاب السنة، وإنما نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية من خط القاضي، على ظهر المجلد الثاني من "العمدة"، والقاضي ذكر أنه نقلها من كتاب "معاني الحديث" للأثرم، بخط أبي حفص العكبري. ولم يذكر الأثرم أنه سمع ذلك من الإمام أحمد، ولعله بلغه من واهم وهم عليه في لفظه وعلى تقدير ثبوتها فلعل توقفه عن الشهادة بها على سبيل التورع، فقد كان رحمه الله يجزم بتحريم أشياء وبوجوب أشياء، ويتورع عن إطلاق لفظ التحريم أو الوجوب، بل يقول: أكره كذا، أو أستحب كذا. [2]

فأما ما روي عنه أنه قال: ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله، ولا على أحد أنه في الجنة لصالح عمله، إلا أن يكون ذلك في حديث فنصدقه ونعلم أنه كما جاء، ولا ننص الشهادة فقد فسر القاضي أبو يعلى قوله: ولا ننص الشهادة. بأن معناه: ولا نقطع على ذلك. ورد عليه شيخ الإسلام وبين

---

١) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص٢٨٠.

٢) المرجع السابق، ص٢٨٠.

Scanned by CamScanner

أن مراده: لا نشهد على معين. وأبطل تفسير القاضي بقوله في شأن الحديث: ونعلم أنه كما جاء، فإنه يقتضي صريحاً إفادة العلم عنده. [1]

فتحقق بذلك ضعف الرواية بعدم القطع، وترجحت الرواية الأولى والحمد لله، وقد عرفت بهذا مستند من أثبت عن أحمد فيه روايتين، ومن رجح عنه إفادة الظن، وهو ما فهموه من هذه الرواية الموهمة، فلا تنخدع بتتابع أهل الأصول على ترجيحهم عنه ما اختاروه، فعذرهم كما قدمنا عدم التمكن في علم الحديث، وعدم الرجوع إلا إلى كتب أهل الكلام. [2]

فأما ما نقل الآمدي عن أحمد من القول بإفادة الخبر العلم اليقيني من غير قرينة، واطراد ذلك في كل خبر. فإن هذا القول ليس على إطلاقه، لما فيه من المجازفة، ولا يظن بعاقل أنه يصدق كل ما سمعه من خبر، مع ما عهد في الناس من كثرة الكذب، واختلاق الأخبار التي لا حقيقة لها. وقد اشتهر عن الإمام أحمد ما لا يحصى من كلامه في الجرح والتعديل، ورده لأخبار الضعفاء، فهو لا يقبل الخبر للعلم به والعمل بمقتضاه إلا بعد توفر شروط القبول فيه. وقد نقل السخاوي في "فتح المغيث" له حكاية الجزم بكل خبر متلقى بالقبول، عن جمهور المحدّثين وعامة السلف. وذكر الإسفرائيني إجماع أهل الصنعة على القطع بصحة ما في الصحيحين وأن من حكم بخلاف ما فيهما بغير تأويل سائغ نقض حكمه... [3]

---

١) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص٢٨١.

٢) المرجع السابق، ص٢٨١.

٣) المرجع السابق، ص٢٨١.

Scanned by CamScanner

وقال أبو عمرو ابن الصلاح بعد ذكر الحديث الصحيح المتلقى بالقبول: وهـذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول مـن نفى ذلك؛ محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن.. قال: وقد كنت أميل إلى هـذا وأحـسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطـأ، ولهـذا كـان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مـسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بـالقبول.. سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره.

"... وقد رد البلقيني على النووي، وذكر أن اختيار ابن الصلاح هو المحكي عن فضلاء أهل المذاهب وأهل الحديث، وعامة السلف. وتعقبه أيضاً ابن حجر بأن كثيراً من المحققين وافقوا ابن الصلاح. وقد اختـار ذلـك أيـضاً ابـن كثيـر والسيوطي. وذكر في شرح الكوكب أن أكثر الأصحاب قالوا: إنه يفيد العلـم إذا احتف بالقرائن التي تسكن إليها النفس؛ وأن المسلسل بالأئمة الحفاظ يفيد العلـم، وهو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد.

قال القاضي في مقدمة المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سـنده، ولـم تختلف فيه الرواية، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيـه، وأنـه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، قال: والمذهب على ما حكيت لا غير أهـ. [1]

---

١) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحـاد فـي الحـديث النبـوي، ص٢٨١.

Scanned by CamScanner

وقال الشيخ تقي الدين: أكثر أهل الأصول وعامة الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية قالوا: يفيد العلم، ويقطع بصحته إذا تلقته الأمة بالقبول، أو عملت به، إلا فرقة تبعت أهل الكلام، وذكر أن بعض المحدثين قال: إن فيه ما يوجب العلم اليقيني، كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر. وقد نص مالك على إفادته العلم، وقطع به ابن خويز منداد، وحكاه عن مالك، وهو قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب. وعليه الشافعية بلا نزاع، فقد صرَّح به الشافعي في الرسالة، وفي اختلاف مالك. وعليه أيضاً أصحاب أبي حنيفة، وداود وأصحابه، كما نصره ابن حزم في الأحكام، ونص عليه الحسين الكرابيسي، وأبو إسحاق الشيرازي في كتبه الأصول، سواء عمل به الكل أو البعض، وقد صرَّح الحنفية بأن المستفيض يوجب العلم كحديث: (لا وصية لوارث) وحديث أخذ الجزية من المجوس، وحديث ميراث الجدة السدس، ونحوها مما عمل به السلف والخلف، وكلها آحاد. فقد رأيت إجماع السلف على القطع بصحتها، ورأيت كيف تناقل هذا القول أصحاب الأئمة الأربعة، وجزموا به في مؤلفاتهم، وكذا من اختاره من المتكلمين، كأبي إسحاق الإسفرائيني، وابن فورك وغيرهما".[1]

٢. مناقشة الأدلة على إفادة خبر الواحد القطع واليقين

قلت: من هذه النقول يتبين لنا أن مجرد خبر الآحاد لا يفيد العلم اليقيني، بل لا بد من احتفاف القرائن به حتى يفيد العلم. وهذا ينقض ما ذهب إليه المؤلف، وقد ورد عن الإمام أحمد وغيره عكس ما يقول ويدعي. وأمَّا اتهامه لعلماء الأصول

---

١) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص٢٨٠-٢٨٤. بتصرف.

Scanned by CamScanner

بأنهم لا يرجعون إلى السنَّة، ولكن إلى علم الكلام فقولٌ باطلٌ عريٌّ عن الدليل، ففيهم المحدّثُ وفيهم المفسّرُ وفيهم النظارُ. فهذا القول تهمة خطيرة لعلماء الأصول، والذين نتطفل على موائدهم، بل طعن بالدِّين الذي حموه وقعَّدوا قواعدَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"... وَأَمَّا الْمُتَوَاتِرُ: فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ، بَلْ إذَا حَصَلَ الْعِلْمُ عَنْ إخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعِلْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهِ. فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ بِمَا يُوجِبُ صِدْقَهُمْ، وَأَضْعَافِهِمْ لَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إذَا احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ تُفِيدُ الْعِلْمَ. وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنْ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَوَاتِرُ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ: تَارَةً لِتَوَاتُرِهِ عِنْدَهُمْ، وَتَارَةً لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ كَالإسْفَرَايِينِيِّ وَابْنِ فُورَكٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ لَا يُفِيدُ إلَّا الظَّنَّ، لَكِنْ لَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَلَقِّيهِ بِالتَّصْدِيقِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ إجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ عَلَى حُكْمٍ، مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ إلَى ظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ خَبَرِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَصِيرُ قَطْعِيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى تَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، كَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى التَّصْدِيقِ بِكَذِبٍ، وَلَا التَّكْذِيبِ بِصِدْقٍ، وَتَارَةً يَكُونُ عِلْمُ

Scanned by CamScanner

أَحَدِهِمْ لِقَرَائِنَ تَحْتَفِي بِالْأَخْبَارِ تُوجِبُ لَهُمْ الْعِلْمَ، وَمَنْ عَلِمَ مَا عَلِمُوهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا حَصَلَ لَهُمْ.[1]

وهذا الذي نقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية بين أنّ خبر الواحد لا يفيد القطعَ واليقينَ إلا بقرائنَ، وهو المذهب الثالث فكيف تقولُ عليهم ما لم يقولوا؟؟.

قلتُ: وهذا قول صاحب كتاب "شرح الكوكب المنير" وهو من أوثق كتب الحنابلة في الأصول:

قال: "(وَيُفِيدُ) الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيضُ الْمَشْهُورُ (عِلْمًا نَظَرِيًّا) نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إسْحَاقَ وَابْنِ فُورَكٍ. وَقِيلَ: يُفِيدُ الْقَطْعَ (وَغَيْرُهُ) أَيْ وَغَيْرُ الْمُسْتَفِيضِ مِنْ الْأَحَادِيثِ (يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِاحْتِمَالِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى مَا دُونَ عَدَدِ رُوَاةِ الْمُسْتَفِيضِ لِقُرْبِ احْتِمَالِ السَّهْوِ والخطأ عَلَى عَدَدِهِمْ الْقَلِيلِ. وَقَالَ الْمُوَفَّقُ وَابْنُ حَمْدَانَ وَالطُّوفِيُّ وَجَمْعٌ: إنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ. قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ: وَهَذَا أَظْهَرُ وَأَصَحُّ، لَكِنْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْقَرَائِنُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُضْبَطَ بِعَادَةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُمْكِنُ أَنْ تُضْبَطَ بِمَا تَسْكُنُ إلَيْهِ النَّفْسُ، كَسُكُونِهَا إلَى الْمُتَوَاتِرِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهَا احْتِمَالٌ عِنْدَهُ...

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا: لَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا، (وَلَا يُكَفَّرُ مُنْكِرُهُ) أَيْ مُنْكِرُ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَصَحِّ. حَكَى ابْنُ حَامِدٍ الْوَجْهَيْنِ عَنْ الْأَصْحَابِ. وَنُقِلَ تَكْفِيرُهُ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ لَا فَإِنْ قُلْنَا: يُفِيدُ الْعِلْمَ، كَفَّرَ مُنْكِرُهُ وَإِلَّا فَلَا ذَكَرَهُ الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّ التَّكْفِيرَ

---

١) مجموع الفتاوى- (ج ١٨ / ص ٣٨)

Scanned by CamScanner

بِمُخَالَفَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا سَبَقَ آخِرَ الْإِجْمَاعِ. إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْقَطْعِ أَنْ يُكَفَّرَ مُنْكِرُهُ".[1]

ومن الأدلةُ التي ساقها الشيخ ابن جبرين على أنَّ خبرَ الواحدِ العدلِ يفيدُ القطــعَ واليقينَ كذلك

١- أدلة إفادة خبر الواحد العلم

(أ) حيث اعتقد المسلمون وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولــزوم امتثال طلبه، وتقبل كل ما جاء به عن ربه.

(ب) وبعد أن عرفت أن الحكمة التي هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن، في كونها وحياً منزلاً من الله، كما في قوله تعالى: {وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْــكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} (النــساء: ١١٣).

- (ج) وحيث إن السنة مما يتلى على الأمة ليعملوا بما فيها كالقرآن، لقوله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيــرًا} (الأحزاب: ٣٤).

(د) وأنها من الشرع المنزل كالقرآن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أوتيت القرآن ومثله معه) فإن كل ذلك ونحوه يؤكد أن لهذه الأخبار النبوية حكم الشرع، مــن حفظ الله وحمايته؛ لتقوم حجته على العباد، لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الــذِّكْرَ

---

١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شــرح الكوكــب المنير ، المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م، (ج١ / ص٤٥٠)

Scanned by CamScanner

وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩)، فلا بد أن تكون السنة داخلة في اسم الذكر الذي تكفل الله بحفظه، فمن جعلها ظنية الثبوت أجاز أن تكون في نفس الأمر كذباً مع نسبتها إلى شرع الله، وأجاز أن يكون قد دخلها التغيير والتبديل والتحويل مما كانت عليه، والزيادة والنقص، والنسيان والإهمال ونحو ذلك، ولا شك أن في هذا تكذيباً لله في خبره بحفظها، ثم هو وصف له بما لا يليق بحكمته وعدله من إضاعة دينه، وتضليل عباده، وغير ذلك مما يتعالى عنه جلاله وكبرياؤه سبحانه.[1]

قُلتُ: هذه الأدلةُ تدلُّ على وجوبِ العمل بالسنَّة، وليس على أنها تفيدُ اليقين كما أنَّ السنَّةَ دخلَها ما هبَّ ودبَّ، وإلَّا فلمَ وجدَ علمُ الجرحِ والتعديلِ إذاً؟!. ولا شكَّ أنَّ السنَّةَ منَ الذِّكرِ، وقد أناطَ اللهُ تعالى بالأمةِ الإسلامية حفظَها، وليس بنفسه كما قالَ عن القرآنِ الكريم، فاختبرَ الأمةَ بذلك. ولذلكَ نشأتْ علومُ السنَّةِ النَّبويةِ والتَّثبُّت في نقلِها منذُ الأعصرِ الأولى. ولا نستطيعُ الجزمَ بأنَّ أخبارَ الآحادِ تفيدُ اليقينَ إلا بقرينةٍ، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلمِ بعكس ما يقول المؤلف تماماً.

٢ – وقالَ أيضاً: "أن أغلب أحاديث السنة جاءت مكملة ومبينة للأصول المذكورة في القرآن الذي أجمل الله فيه أغلب الأحكام، ووكل إيضاحها وتمثيلها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، بل كلفه بذلك حيث قال: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤). وكذلك أمره بتعليم الناس والحكم بينهم حيث قال: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا} (النساء: ١٠٥).

---

١) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن البنبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص٢٨٢-٢٨٦

Scanned by CamScanner

كما أمره بإبلاغ ما أنزله إليه بما فيه السنة بقوله: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنـزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (المائدة:٦٧). وقد امتثل صلى الله عليه وسلم هذه الأوامر من ربه...".[١]

قلتُ: لحجّةُ قامتْ بالقرآن الكريم وبالسنّةِ المتواترةِ بيقينٍ، وأمّا أحاديثُ الآحادِ فمكمّلةٌ لذلك، وليستْ أصلاً مستقلًّا كما قد يُظَنُّ، فالدّينُ محفوظٌ.

٣- وقال أيضاً: "إنّ الذين جعلوه مظنوناً -ولو مع القرائن- يجوّزون أن يكون في نفس الأمر كذباً أو خطأ، ثم هم مع ذلك يوجبون العمل به مع ما يخالج نفوسهم من احتمال كونه باطلاً، والعمل به ضلالاً وأمراً مبتدعاً. ولا شكّ أن هذا التوقف في ثبوته مع كونه خلاف الظاهر يدفع الثقة بأصول الدين وفروعه التي تلقي أغلبُها عن طريق الآحاد؛ ويفتح الباب على مصراعيه لكل من أراد الطعن في شعائر الإسلام وتعاليمه بكون أدلته متوهمة مشكوكاً فيها، ويجلب لنا سوء الظن بسلفنا الصالح الذين تقبلوا هذه الأخبار وحكموا بها، واستباحوا بها الحرام، وسفكوا بها الدماء، وتصرفوا بها في سائر الأحكام، حيث اعتمدوا أدلة غير متحققة الثبوت... وكلُّ هذا مما يحقق لنا أن قد تبينوا ثبوتها، واستفادوا منها العلم اليقيني الذي لا تردد فيه البتة.[٢]

قلتُ: قولهُ هذا مردودٌ، فهناك انفكاكٌ بين العملِ بالسنّةِ للاحتياطِ وبينَ وجوبِ اعتقادها، فلا تلازم بينهما بتاتاً. وإلا فلمَ جوّزوا العملَ بالحديثِ الضعيف مع

---

١) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص ٢٨٤-٢٨٦.

٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص٢٨٧-٢٨٨.

Scanned by CamScanner

غالبِ ظنِّهم بعدمِ صحتِه وثبوته؟!! كما أنَّ الأئمةَ أنفسَهُم هذا يقبلُ خبراً وآخرُ يردُّهُ وهذا يضعُ شروطاً كثيرةً لقبولِه، وذاك يخففُ في الشُّروطِ. فالقولُ بأنه يفيدُ اليقين تأثيمٌ للأمةِ، وتكفيرٌ لها بتركِ خبرِ الآحادِ، وهذا لا يقولُ به أحدٌ يعوَّلُ على قولِه. بل إنَّ خبرَ الآحادِ الذي احتفتْ به القرائنُ هو الذي يفيد اليقينَ – عند الكثيرين – لا أنه يفيدُ ذلك بحدِّ ذاتِه ؛ بلْ بدليلٍ خارجيٍّ كما هو معلومٌ.

٤- وقال أيضاً: "إن هؤلاء المخالفين لما رأوا شهرة قبولها، والرجوع إليها عن السلف وفي مؤلفات أئمتهم الذين قلدوهم في الفروع – لم يجدوا بداً من الحكم بقبولها في الأعمال، وهذا تناقض ومخالفة لما اعتقدوه من كونها ظنية الثبوت.

وما ذاك إلا لأن الأصل براءة الذمة، فلا تثبت التكاليف بخبر يمكن أن يكون موضوعاً مختلقاً.

وقد اعتقدوا أن السلف إنما عملوا بها وإن كانت مظنونة لأن أدلة العمل يجوز أن تكون ظنية.

وهذا خطأ على السلف، فإنهم لو لم يكونوا يقطعون بصحتها لم يقدموا على العمل بموجبها، وإثبات الأحكام بها أصولاً وفروعاً كما سيجيء إن شاء الله. وما أدري ما حال عبادات هؤلاء التي فعلوها وقد قارن أنفسهم من الشك والريب في صحة أدلتها ما لابدَّ لهم منه بموجب مذهبهم. ولا شك أن من كان بهذا الاعتقاد لن ينفك من الوساوس في كل قربة يأتي بها، أو أمر يمتثله، من كون ذلك بدعة أو مغيراً عن وضعه الأصلي...".[1]

---

١) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص٢٨٧.

Scanned by CamScanner

قلتُ: هو يقولُ السّلفَ ما لم يقولوا، فلم ينصُّوا على أنها تفيدُ اليقينَ، بـدليلِ ردِّ بعضِ الصحابةِ وكذا التابعينَ ومن بعدهم لبعضِها. بل هناك نصوص كثيرة بردِّ خبر الواحد الثقة الذي هو أوثق منا جميعاً؛ فقد ردَّ بعضُ الصحابة على بعضهم أخباراً صحيحةً، وهم خيرةُ الأمة على الإطلاق، وذلك لأنها إما معارضة للقرآن ظاهراً أو لما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو لظنهم أو الراوي وهـم في نقل الحديث أو لم يضبطه بشكل صحيح وهذه أمثلة لذلك:

أ. ففي البخاري عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدري قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُـؤْذَنْ لـي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ ». فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَـوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ ذَلِكَ.[1]

ب. وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِىَّ - صـلى الله عليـه وسلم - يَقْرَأُ خِلاَفَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْـتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ « كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَـنْ كَـانَ قَـبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».[2]

ج. وفي مسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَـا تَـذْكُرُ يَـا أَمِيـرَ

---

١) البخاري، حديث: (٦٢٤٥)

٢) البخاري، حديث: (٣٤٧٦)

Scanned by CamScanner

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ ». فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الذي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [1]

أقولُ: فإذا كان هذا واردا عن خيرة الناس وهم الصحابة مع اتفاقنا على عدالتهم فكيف بمن جاء بعدهم؟!! فالمقطوع أنه ما زال العلماء يردُّون على بعضهم ويخطِّئون بعضهم من عصر الصحابة حتى سائر العصور الإسلامية. فكيف يقال بعد هذا أنَّ السلف الصالح قد اتفقوا على أن خبر الواحد يفيدُ العلم؟!! فهذا غير صحيح عن السلف، ولا أساس له من الصحة، بعد أن أوردنا هذا الأدلة القاطعة عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدحضه جملة وتفصيلا

وأدلة الدين ثبتت بأدلة قطعية وأصول الدين ثبتت بأدلة قطعية، وإنما كانت التفاصيل بأمور ظنية أعني بأخبار آحاد، ومن ثمّ وقع الخلاف الكبير بين أهل العلم في شرط العمل بها، وخير مثال على ذلك الرسالة القيمة لشيخ الإسلام ابن تيمية "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، وكذلك واجب على القاضي الحكم بقول الشاهدين ونحو ذلك من أدلة ومع هذا قد يكون حكمه خطأ فقد يكذب الشاهدان ونحو ذلك

ففي البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ

---

[1] صحيح مسلم، حديث: (٨٤٦)

Scanned by CamScanner

لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».[1]

وهذا مثل الشهادة تماما، والوسوسة تحدث عندما يشكُّ في الخبر أما وقد وثق بناقله فلا وسوسة أصلاً.

٥- ثم أضاف أنهم مع توقفهم في صحة أخبار أولئك الثقات من السلف يصدقون بما تلقوه عن رؤوس الجهمية والمعتزلة، من تلك الأدلة يزعمونها براهين عقلية، وهي في الحقيقة خيالات وتمويهات، ولكنها مع ذلك تفيد العلم عندهم. وما ذاك إلا لثقتهم بمشايخهم الذين علموهم تلك القواعد، مع أن المرجع فيها غالباً إلى الفلاسفة، وضلال الصابئة والمجوس واليونان، ونحوهم من الكفرة. فلم يعطوها حكم الآحاد الذي جعلوه للأخبار النبوية، وهو كونها مظنونة متوقفاً في ثبوتها.[2]

قلت: لم يتوقفوا في صحة خبر الآحاد وإنما بإفادته العلم وهناك انفكاك بينهما وعلم الكلام فيه أدلة قطعية عقلية منطقية وفيه أدلة ظنية وفيه أدلة موهومة فليس كله مذموم، وليس المرجع فيها غالبا إلى الفلاسفة وضلال الصابئة والمجوس واليونان، بل المرجع فيها غالبا هو القرآن والسنة، وغالب علماء الأمة كانوا على ذلك فهل كلهم أخذوا علمهم هذا عن الفلاسفة، وضلال الصابئة والمجوس واليونان؟! وهذه تهمة خطيرة جدا لأولئك الأخيار الأبرار الذين أفنوا عمرهم في خدمة هذا.

---

١) البخاري، حديث: (٦٩٦٧)

٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين، ص٢٦.

Scanned by CamScanner

٦- ثم قال:" أنهم يتحققون نسبة أقوال أئمتهم إليهم، ويجزمون بكونها مذاهب لهم، ويجادلون عنها ويتفاوتون في نصرتها؛ ولو شك فيها أحد لأنكروا عليه واستجهلوه. مع أن نقلها عن أولئك الأئمة إنما كان عن طريق الآحاد. ومع ما يوجد بينها من التضارب والتناقض أحياناً مما يوضح أن قد دخلها الوهم والتغيير. ولم يكن شيء من ذلك سبباً لتوقفهم فيها، ولم يعطوها حكم الآحاد في أنها مظنونة لا تفيد اليقين".

قلت: غالب المذاهب المتبوعة نقلت بالتواتر عن أصحابها وكثير منها آحاد ولكن فيها عناية كاملة من الأتباع جيلا عن جيل بعكس المذاهب غير المتبوعة فقد ضاع كثير منها. وإذا صح هذا الزعم فلم لا يكون نقلك عن السابقين وأنهم يقولون بأن خبر الآحاد يفيد اليقين هو من هذا القبيل حيث تنقل أقوالا غير دقيقة ولا متواترة عن أصحابها. والوهم والخطأ دخل للسنة أيضا كما هو معلوم وإلاّ فلم وجدت كلّ هذه العلوم لخدمتها وتنقيتها مما علق بها؟.

٧- ثم قال:" أن من المتيقن عندهم أيضاً نسبة المؤلفات التي بأيديهم في سائر العلوم إلى أهلها، وإضافة ما نقلوه منها إلى من اشتهرت باسمه عن طريق الحزم، مع استمرار العزو إليها وإلى مؤلفيها، مع أنها لم ترو في الغالب عن أربابها إلا بأسانيد محصورة لا تخرج عن كونها آحاداً.ولم يوجد من ينكر صحة نسبتها أو يعطيها أحد حكم الآحاد...". [1]

قلت: هذه الشبهة تؤكد أنّ خبر الآحاد لا يفيد القطع واليقين بحد ذاته فلا بد له من مرجح خارجي، لأنه قد طرأ عليه ما طرأ عليها تماما ولا فرق بينهما.

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين، ص٢٦.

Scanned by CamScanner

٨- وقال: "ما هو متداول بين المسلمين وغيرهم من نسبة كل قول إلى قائله، وقبوله ممن نقله وإن كان واحداً، ومعاملة قائله بموجبة مدحاً أو ذماً. وهذا ما لا يمكن إنكاره؛ ولم يسمع أن أحداً قال: إنه لا يفيد العلم، أو لا يصدق باطناً، كما جعلوا ذلك لخبر الآحاد في الحديث النبوي".

قلت: الشبهة واردة على الأمرين كليهما تماما كما أنّ هناك فرقا بين جزمنا بقول فلان من الناس وبين جزمنا بقول قاله النبي صلى الله عليه وسلم دون تثبت ولا برهان.

٩- ثم قال:"اعتماد كل تلميذ على أنواع العلوم التي يتلقاها عن شيخه، واعتقادها، والتفريع عليها، والذب عنها، مع أن أستاذه فيها واحد، نقلها عمن فوقه، وقد يكون أيضاً واحداً. ولكن لثقته بشيخه، ومعرفته منه الصدق والعدالة، لم يوجد منه التوقف فيها، ولا قال أحد إنها لا تفيد إلاّ الظن. فلو أعطاها هؤلاء حكم الآحاد الذي زعموه للأخبار النبوية لما كانوا على يقين من علومهم العقلية والنقلية ولا محيص لهم من أحد أمرين:

أ- الاعتراف بأنّ جميع ما تعلموه وما يعتقدونه كله ظن.

ب- القول بأنّ علماءهم امتازوا عن سلف الأمة ونقلة الحديث وفضلوهم، بحيث صار خبر علمائهم يفيد اليقين، وخبر المحدثين عن نبيهم مهما بلغوا من الصدق والثقة والحفظ والديانة إنما يفيد الظن، وهذه مباهتة، يردها العقل وواقع الأمر.[1]

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين، ص٢٧.

Scanned by CamScanner

قلت: هذه الشبهة تناقش بها مشايخك أنت أولا قبل غيرهم فأنتم لا تأخذون العلم إلاّ عن مشايخكم وتظنون أنّ الحق دائما معهم ولو خالفوا جمهور الأمة وتدافعون عنهم دفاع المستميت كدفاعكم عن ابن باز وابن عثيمين والألباني وكأنهم معصومون، وتتعتقدون أنّ من خالفهم فهو جهمي أو رافضي أو معطل ونحو ذلك من التهم الجاهزة عندكم، فأنتم أولى الناس بأن تمحصوا أقوال مشايخكم وعرضها على الكتاب والسنة، ونحن لا ننكر أنّ كلّ جماعة تتعصب لشيخها أو زعيمها أو رئيسها ونحن ننكر هذا التعصب الذميم من الجميع ولا نقبل به من أحد ولم نجد في عصرنا قوما تعصبوا لمشايخهم مثل تعصبكم أنتم.

١٠- "أن كل عاقل يضطر إلى الجزم بخبر العدل بعقله، وإن أنكر ذلك بلسانه عناداً، وشاهد الحال أوضح برهان على ذلك؛ فإن الإنسان يسمع خبراً بقدوم صاحبه أو قريبه فيتلقاه من بعيد، أو يزوره، مع ما يناله في ذلك من المشقة أحياناً أو الانقطاع عن العمل، ويعمل بخبر رسول صاحبه إليه فيعطيه ما طلبه ولو نفيساً، وقد يذهب معه تاركاً أعماله وأمواله ولو خالجه شك أو توهم في صدق هذا الخبر لما أقدم على إنهاك بدنه،...".[1]

قلت: لا بد من التفصيل فليس كلّ خبر يصدق فلا بد من القواعد والضوابط والقرائن كذلك

ولكن هناك فرق بين خبر دنيوي لا يترتب عليه أحكاما شرعية وبين خبر يترتب عليه أحكاما شرعية فالمساواة بينهما فيها تحكم واضح، وإلاّ فلم قال الله

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين، ص٢٨.

Scanned by CamScanner

تعالى لنا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (الحجرات:٦).

١١- ثم قال: "ما هو متواتر عن السلف والمحدثين وغيرهم من جزمهم بالأحاديث النبوية كثيراً، وإضافتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً، وحكمهم بصحة ما ثبت عندهم منها، وهكذا تفريقهم عند نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحيح والضعيف والمشكوك فيه، بحيث يذكرون الأول بصيغة الجزم، والثاني بصيغة التمريض، مما هو صريح في قطعهم بالصحيح، وعلمهم بصدوره عمن نسب إليه. ولو كان الجميع سواء في إفادة الظن لما فرقوا بينهما بما ذكر...".

قلت: هناك انفكاك بين المسألتين كبير هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بدّ من القرائن التي تجعلنا نقول أنّ حديث الآحاد يفيد اليقين، كما أنّ التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي فقد يجزم العالم الفلاني بصحة خبر ما ولا يجزم به عالم آخر وليس هذا بحجة على ذاك، وإذا كان يفيد اليقين فلا يجوز أن نختلف فيه أصلا، لأننا في هذه الحال نقوّل العلماء ما لم يقولوا فإذا كان كثير منهم ينازع في أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم غلبة الظن فكيف بغيرها إذا؟.

١٢- إجماع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة في كل زمان ومكان على تلقي هذه الأخبار بالقبول، والعمل بها، وترك الآراء والمذاهب لأجلها، ومن رد منها شيئاً اشتغل بتأويله وصرفه عن ظاهره لئلا يرد عليه مما يدل على تصديقه لها...".[1]

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين، ص٢٨.

Scanned by CamScanner

قلت: الإجماع حاصل على وجوب العمل بالسنة عموما وليس الإجماع حاصلا على أن أحاديث الآحاد تفيد القطع واليقين بتاتا فلا قول بلا برهان، وأما أحاديث الصحيحين فلم يتفق العلماء على أن ما فيهما يفيد القطع واليقين وإن قال ذلك الأكثر وهذا يدل على أنها بذاتها لا تفيد القطع واليقين إلا بقرينة خارجة عنها وهذا بعكس ما تقول تماما، وهذا ما نرجحه في هذه المسالة الجلل مع تفصيل لنا. وأكتفي بنقل بعض ما قال الشيخ ابن جبريل ومناقشته

الثالث: والرأي الثالث في إفادة خبر الآحاد القطع واليقين التفصيل في المسألة

وهو أن خبر الآحاد بحد ذاته لا يفيد إلاّ غلبة الظن إلاّ إذا احتفت به القرائن فيفيد عندئذ اليقين، وبه يقول كثير من المحققين من أهل العلم

قال الإمام السيوطي[1]: وقال في «شرح النخبة»: الخبر المُحْتفِ بالقَرَائن يُفيد العِلْم، خلافًا لمن أبَى ذلك. قال: وهو أنواع: منها: ما أخرجه الشَّيخان في «صحيحيهما» مِمَّا لم يبلغ التَّواتر، فإنَّه احتف به قرائن. منها: جلالتهما في هذا الشَّأن، وتقدمهما في تَمييز الصَّحيح على غيرهما، وتلقى العُلماء لكتابيهما بالقَبُول، وهذا التَّلقي وحدهُ أقوى في إفَادة العِلْم من مُجرد كَثْرة الطُّرق القاصرة عن التَّواتر، إلاَّ أنَّ هذا مُختص بما لم ينتقده أحد من الحُفَّاظ مِمَّا في الكتابين، وبما لم يقع التَّجاذب بين مدلوليه، مِمَّا وقع في الكِتَابين، حيث لا ترجيح، لاستحَالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدَا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحته. قال: وما قيلَ من أنَّهم إنَّما اتَّفقوا على وجوب العَمَل به، لا على صحته ممنوعٌ، لأنَّهم اتَّفقُوا على

---

١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) (ج١٠ / ص ٨٤) و قواعد التحديث ج١، ص٨٥ و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) (ج ١ / ص ٦)

Scanned by CamScanner

وجوب العمل بكلّ ما صحّ، ولو لم يُخرجاه، فلم يبق للصّحيحين في هذا مزيـــة، والإجماع حاصلٌ على أنّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصّحة. قال: ويُحتمل أن يُقال: المزية المذكورة كون أحاديثهم أصح الصّحيح. قال: ومنها المـــشهور، إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرّواة والعلّ، وممّن صرّح بإفادته العلم النّظري الأستاذ أبو منصور البغدادي.

قال: "ومنها المسلسل بالأئمة الحفّاظ المتقنين حيث لا يكون غريبًا كحديث يرويه أحمد مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشّافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنّه يُفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رُواته".[2]

قال: "وهذه الأنواع الّتي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر فيهـــا إلاّ للعـــالم المتبحّر في الحديث، العارف بأحوال الرّواة والعلّ، وكون غيره لا يحصل لـــه العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة، ولا ينفي حصول العلم للمتبحّر المذكور.

---

١) قلت: قد ذكرت في موسوعة السنة النبوية في حوالي (٢٣٩) حديثًا كلها من هذا القبيـــل انظر لعلّ ((صحيح مشهور))

٢) كما في مسند أحمد برقم (٥٩٩٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن إدريـــس الشّافعيّ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله(صلى الله عليه وسلم- قال « لا تبع بعضكم على بيع بعض ».

وعنده برقم: (٦١٧٧) ، وهو في صحيح البخاري برقم (٢١٦٥)حدثنا عبد اللّـــه بـــن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما) أنّ رسول اللّـــه) صلى الله عليه وسلم) قال فهذه متابعة للشافعي عن مالك وهو (عبد الله بن يوســـف)، وعند الترمذي برقم (١٣٣٩) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابـــن عُمـــر عـــن النبي)صلى الله عليه وسلم- قال: وهذه متابعة للإمام مالك وهو الليث بن ســـعد. وفـــي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (ج ٥ / ص ٣٤٤) بـــرقم: (١١٢٠٩)، فهذا طريق آخر والمتن واحد، فهذا الحديث ينطبق عليه هذا التعريف

Scanned by CamScanner

وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عَوَّل عليه وأرْشد إليه. قال السيوطي: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه، نعم يبقى الكلام في التَّوفيق بينهُ وبين ما ذكرهُ أولاً من أنَّ المُرَاد بقولهم: هذا حديثٌ صحيح، أنَّه وجدت فيه شُروط الصِّحة، إلاَّ أنَّه مقطوع به في نفس الأمر، فإنَّه مُخَالف لِمَا هنا".[1]

قلتُ: الذي تبين لدي أنّ كل حديث صحيح لذاته صححه عالم معتبر من علماء الحديث، ولم يطعن به أحد من علماء الجرح والتعديل، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما فهو حديث مقطوع بصحته. وكلُّ حديث صحَّ لغيره فما دون أو صححه قوم وضعفه آخرون، فلا نقطع بصحته، بل يفيد غلبة الظن. هذا وأصول الدين لا تثبت إلا بالمتواتر من القرآن والسنة، ولكن تفصيلاتها الفرعية تثبت بالصحيح لذاته ويجب الاعتقاد بصحتها. ولكن من أنكرها لا بد من إقامة الحجة عليه أولاً، ثم الحكم بفسقه، وليس بكفره.

المبحث الثاني: ثبوت العقيدة بخبر الواحد ومناقشة ذلك

أ. قال ابن جبرين في رسالته: أدلة مَن قال بالجواز لقبول أخبار الآحاد في العقائد

"لقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل عليه، وبدعوة الناس إلى ما خلقوا له، وكان من أهم ذلك تعريفهم بأصول الدين، من معرفة ربهم، وتوحيده، وأسمائه وصفاته، وجزائه وقضائه وقدره، ونحو ذلك.[2]

---

١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (ج١ / ص ٨٦)

٢) ابن جبرين، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ، ص٣١. بتصرف.

Scanned by CamScanner

وبذلك يُعلم أن هذه العلوم تعتبر كالأساس الذي يقوم عليه البناء للإسلام، فلزم تعلم العلم بها على كل حر، ليصح اعتقاد العبد، ولتعتبر نيته التي يدور عليها قبول العمل أو رده. لذلك بدأ صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى معرفة هذه القواعد والأسس، وأقام عليها الأدلة، وضرب لها الأمثال، وما كان قصده إلا رسوخ الإيمان في قلوب من صدقه وآمن برسالته لما يترتب من ذلك من المسارعة إلى العمل والقيام بمستلزم التكليف. ولقد لزمه صحابته رضي الله عنهم، فنقلوا عنه أنواع العلوم في الأصول والفروع، وتقبلوها معتقدين لمفادها، وعاملين بمقتضاها.

وهكذا بلغوها لمن بعدهم، امتثالاً لأمره، حيث قال: (بلغوا عني ولو آية) فكان لزاماً على كل مسلم قبول ما بلغه عنهم، آثرين له عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وتصديقه، سواء كان متواتراً أو آحاداً، بعد ثبوته وتوفر أسباب قبوله، أيّاً كان متعلقه أصولاً أو فروعاً".[2]

قلت: هذا استنتاج بغير محله فهناك اختلاف بين وجوب العمل بالخبر وبين تصديقه وبين الأخذ به في الأصول فالخلط بين بينها لا يسوغ بحال.

ثم قال: "ولقد تلقى السلف من جملة ما بلغهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أحاديث الصفات والعقائد، ودونوها في مؤلفاتهم، موقنين بصحتها، عالمين يقيناً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بها كما جاء بالصلاة والزكاة والتوحيد، وهذا مثل أحاديث الشفاعة، والحوض، والميزان، وعذاب القبر ونعيمه، ورؤية

---

١) المرجع السابق، ص٣١. بتصرف.

٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣١. بتصرف.

Scanned by CamScanner

الله في الآخرة، وتكليمه لعباده كما يشاء، وعلوه على خلقه، وإثبات العرش، ونحو ذلك.

فإن كل من له معرفة بأحوال الرواة، وطرق الأحاديث، يتحقق ثبوت هذا النوع من السنة، ويوقن بصدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت طرقه آحاداً، فإن الذين نقلوه لنا هم الذين نقلوا جميع أنواع الشريعة، فيلزم من رد بعض أخبارهم وقبول البعض التفريق بين متماثلين، وإلحاق الطعن بالصحابة والسلف، وعدم الثقة بأخبارهم مع ما عرف من ورعهم وتثبتهم، وتحريهم للصدق، إلى غير ذلك مما ينافي سوء الظن بهم.[1]

قلت: الأمور التي ذكرها هي في الأصل متواترة وليست أحاد وهي مذكورة في الأحاديث المتواترة.

ثم قال:"وإليك بعض الأدلة القاطعة على قبول هذا النوع من الأخبار في هذا الباب:

١- فمن ذلك: ما تقدم من تناقل السلف لهذا النوع من الأخبار، وتداولها بينهم، والحرص على تلقيها وتحصيلها، ثم الاشتغال بمذاكرتها، وإثباتها في المؤلفات. وإن في هذا لأوضح دليل على أن قد تحققوا صحتها، واستفادوا منها العلم اليقيني، وإلا لذهب عملهم ضياعاً، وحاشاهم أن يفنوا أعمارهم في تناقل ما لا يفيد علماً ولا يوجب عملاً... ".[2]

قلت: هي بالأصل متواترة فلا حاجة لهذا الدليل فلا يرد على أحاديث الآحاد

---

١) المرجع السابق، ص٣١. بتصرف.

٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣١. بتصرف.

Scanned by CamScanner

٢- ومن الأدلة: ما اشتهر عن الأئمة من إدخال مدلول تلك الأخبار في معتقداتهم، وتصريحهم بالقول بمقتضاها، وردهم لقول من جحدها، وتحذيرهم منه. وما ذاك إلا لتحققهم صدقها، وعدم الشبه والشكوك في قلوبهم، مما يسبب نفرتهم عن الإصغاء إليها، بل إن أحدهم يتقبل كل ما سمعه من أخيه الذي يثق بصدقه ودينه، من غير توقف في نوع ما من أخباره. بل إن عظمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم أعظم من أن يردوه بمثل هذه التوهمات. وكذلك قدر الصحابة ونقلة الحديث وحماته أجل عندهم من أن يتطرق إليهم تهمة، أو يقال لأحدهم: خبرك خبر واحد، فلا يفيد العلم، أو لا يقبل إلا في الفروع...". [١]

قلت: هي متواترة فلا علاقة لها بما نحن بصدده وإمرارها كما جاءت ليس إثباتا ولا نفيا على الصحيح

٣- ومنها: ما تواترت به الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعثه الدعاة إلى أطراف البلاد، وعهده إليهم تبليغ جميع الدين أصولاً وفروعاً، مع البداءة بالتوحيد كما في حديث معاذ المتفق عليه، لما بعثه إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله) وفي رواية: (-إلى أن يوحدوا الله- فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم). [٢]

فانظر كيف أمره بتقديم الدعوة إلى التوحيد، ثم بأركان الإسلام، ولم ينقل أنّ أحداً من أولئك الرسل اقتصر على تبليغ الفروع، أو الأعمال الظاهرة. بل كانوا

---

١) المرجع السابق، ص٣٢. بتصرف.

٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣٢. بتصرف.

Scanned by CamScanner

يدعون إلى الإيمان بالله وثوابه وعقابه، والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة. وهكذا بلغوا عنه أيضاً العبادات الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلاة والزكاة، وكذا المحرمات المجمع على تحريمها كالزنا وقتل النفس، وكل ذلك مما تقبله عنهم من استجاب لدعوتهم، وبقي معتقداً لما تلقاه من أصول أو فروع، وقامت عليه الحجة بذلك، وهو دليل القبول...". [1]

قلت: هذا صحيح بالنسبة للصحابة لأنه جميعا عدول ولا يرد على من جاء بعدهم ونقل عنهم فليسوا جميعا بعدول

٤- ومنها: ما تضمنته كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك في زمانه، التي دعاهم فيها إلى الإسلام أصلاً وفرعاً، وقد حصل بها تبليغهم الرسالة التي كلفه الله بها، ولا شك أن كتبه إذ ذاك بطاقات صغيرة في الغالب، يتولى كتابتها شخص واحد، ويحملها واحد؛ ولو كان خبر الواحد لا يقبل في الأصول للزمه أن يبعث إلى كل قطر جماعة يبلغون حد التواتر، ليحصل العلم بخبرهم، ولو فعل ذلك لم يبق معه في المدينة أحد. ولما لم يقع هذا أفاد اكتفاؤه بالواحد حصول العلم، ووجوب الالتزام بخبر الواحد في الأصول والفروع وهو المراد. [2]

قلت: هذا كالذي قبله يرد عليه ما ورد عليه من اعتراضات وملاحظات

٥- ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك إلاّ رجالاً نوحي إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (النحل: ٤٣). ووجه الدلالة منها أنه أمر بسؤال أهل الذكر عن الرسل ودعوتهم، وماذا أوحى إلى كل منهم، وكونهم من جنس البشر، وهذا من أكبر الأصول؛ فقد أمر من لا يعلم ذلك أن يسأل أهل

---

١) المرجع السابق،، ص٣٣. بتصرف.

٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣٣. بتصرف.

Scanned by CamScanner

الذكر، ولو لم يجد إلا واحداً منهم، ولا بد أن جواب المسؤول يكتفى به ويلزم اعتقاده؛ وسيأتي إيضاح دلالة الآية بأبسط من هذا إن شاء الله في النوع الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس.

قلت: ليس في هذه الآية دليل على وجوب التصديق بخبر الآحاد، وبعد ذلك عرض الشيخ ابن جبرين شبه للمخالفين على حدّ زعمه ثم ناقشناه بما عرض من أقوال:

ب. شبه المخالفين ومناقشتها

قال: "في أواخر عصر الصحابة ظهرت بدع في الدين، وقد كثر معتنقوها في القرن الثاني وما بعده، وذلك مثل نفي القدر والشفاعة، وإنكار صفات الله تعالى التي وردت في النصوص، كالكلام والعلو، والنزول والمجيء ونحوها... وأكثر أهل تلك البدع ملاحدة تستروا بالإسلام، وما كان قصدهم إلا إفساد العقائد، وبلبلة الأفكار، وقد أنكر السلف بدعتهم، وحذروا من مجالستهم، أو الإصغاء إليهم.[1]

قلت: هذا القول بهذا الشكل غير دقيق فهناك صفات لله تعالى وردت في القرآن والسنة منها ما أجمعوا على تأويله كقوله تعالى بأعيننا{وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ} (هود: ٣٧) وقال تعالى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} (الطور: ٤٨) وقال تعالى: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاء لِّمَن كَانَ كُفِرَ} (القمر: ١٤) فقد أجمعوا على تأويلها وهم خيرة الأمة وأنّ المقصود عنايتنا ورعايتنا.

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣٣. بتصرف.

Scanned by CamScanner

وصفات الله تعالى على ثلاثة أضرب: منها ما كان مستحيلا على الله تعالى وإنما سيق إما للمشاكلة أو للمجاز كقوله تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} (الأنفال:٣٠)، وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاء وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (الحديد:٤) وقال تعالى: {إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة:٤٠)

والثاني: لم يوصف به إلاّ ربنا فتبقى كما وردت صفة ثابتة لله تعالى كقوله تعالى: {قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} (طه:٤٦) فنثبت له هاتين الصفتين مع تنزيهه عن مشابهة المخلوقين

والثالثة: ما كانت تحتمل وجوها متعددة في المعنى فهذه إما أن نتركها ونقول الله أعلم بها مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه أو نؤلها تأويلا سائغا

كقوله تعالى:{إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (الأعراف: ٥٤)

فما معنى الاستواء هنا؟

ورد بمعان متعددة في القرآن الكريم بمعنى الجلوس والاستقرار كقوله تعالى: {وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ

Scanned by CamScanner

وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (هـود: ٤٤) وقال تعالى: {لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} (الزخرف: ١٣)

وبمعنى النضج والكمال كقوله تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (الفتح: ٢٩)

وغير ذلك فأيهما المراد بذلك؟؟ لا نستطيع القطع بالمراد لأن هذا اللفظ من المجمل فلا بد من دليل خارجي والذين فسروها بأنه علا وارتفع على العرش وقعوا في التأويل الذي فروا منه فما معنى ارتفع على العرش حقيقة لا مجازا؟ وهل ربنا سبحانه وتعالى بحاجة لشيء يستقر عليه أو يعلوا عليه؟؟ وهذه كلها صفات المخلوقات والمحدثات، والخلاصة أنّ بعض هذه الصفات لا يقصد به الحقيقة قطعا لأنّ فيه مشابهة للمخلوقات وهذا مستحيل على الله تعالى، كحديث النزول فهو من حيث الجملة متواتر ولكن ما معنى النزول فهل يمكن القول بأنه ينزل حقيقة على السماء الدنيا؟؟ فهذا قول باطل يصادم القطعي من النصوص الشرعية فالمقصود به المجاز قطعا وليس الحقيقة كما يزعم هؤلاء لأنّ الحقيقة متعذرة هنا قطعا وإلاّ حل الله تعالى في مخلوقاته ولذلك نجد غالب العلماء يقولون بالمجاز عن مثل هذه الصفات.

ثم أضاف:"ولقد مكثوا طوال القرن الثاني أذلاء مقموعين في الغالب، ثم تمكن بعضهم في أول القرن الثالث من الاتصال ببعض الولاة، مما سبب ارتفاع

Scanned by CamScanner

مناصبهم، وشهرة ذكرهم، وانتشار عقائدهم الزائغة، وكثرة من قلدهم على غير هدي، بل إحساناً للظن بهم. ولقد تظاهروا بتقديس الوحيين، وأخذ الدليل منهما، عندما رأوا عظمة قدرهما في قلوب عوام المسلمين. كما تظاهروا بقصد تعظيم الله، وتنزيهه عما لا يليق به بزعمهم من صفات الحوادث، ومشابهة الخلق، وما ينكره العقل.[1]

ولما كانت النصوص في الكتاب والسنة صريحة في معارضة ما قرروه، وإبطاله من الأساس، احتالوا لردها حتى تسلم لهم عقيدتهم، فسلطوا التأويلات على نصوص القرآن في هذا الباب، حتى صرفوها عن المفهوم المتبادر منها ثم ردوا نصوص السنة من أصلها، ومنعوا الاستدلال بها في العقيدة، حيث اصطلحوا على تقسيمها إلى متواتر وآحاد.

فردوا المتواتر – مع ندرته عندهم– بأنه وإن كان قطعي الثبوت لكنه غير قطعي الدلالة، لتطرق الاحتمالات إليه كنصوص القرآن. أما الآحاد فاصطلحوا على أنها لا تفيد إلا الظن، مهما بلغت من الكثرة والثقة بروايتها؛ وأن ما كان مظنوناً لا يعتمد في أدلة الأصول التي يجب أن تكون يقينية قطعية. ولكنهم تناقضوا، حيث أثبتوا كثيراً من أصولهم وقواعدهم بأدلة ظنية أو وهمية، كما في كتب الأصول.[2]

قلت: هذا اتهام للأمة التي تتبع هؤلاء الشاذين والمنحرفين عن سواء السبيل، فإذا كانوا كذلك كيف تتابعهم الأمة بعد ذهاب فتنتهم من القول بخلق القرآن؟! فهذا من التخرص على القوم الذي لا برهان له به، كما أن هذا القول هو قول

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣٤. بتصرف.

٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣٤. بتصرف.

Scanned by CamScanner

عامة أهل العلم المعول عليهم في كل المذاهب أن حديث الآحاد لا يفيد بحد ذاته اليقين ولا تبنى عليه أصول شرعية.

ثم أضاف ابن جبرين أمورا أخرى فقال: وإليك بعض شبههم في رد الآحاد في هذا الباب مع مناقشتها:

١- أن هذه الآحاد إنما تفيد الظن فلا تقبل في الأصول التي يجب أن تكون أدلتها يقينية قطعية.

فيقال: تقدم في الباب قبله من الأدلة على إفادة خبر الثقة العلم اليقيني ما فيه الكفاية، وبعد ثبوت ذلك لا يتصور فرق في الاستدلال بها بين الأصول والفروع، ثم بتقدير أنها إنما تفيد الظن الغالب، وأن الأحكام والأوامر تثبت بمثلها، لا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، فإنه لا فرق بين الطلب والخبر، بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وذلك لأن الطلب يتضمن القول على الله بأنه شرع كذا، ورضيه ديناً، وشرع الله ودينه هو بمقتضى أسمائه وصفاته، فالطلب متضمن للخبر وبالعكس كما هو واضح.[1]

قلت: قولهم صحيح فلا تثبت أصول الدين إلا بأدلة قطعية حتى تكون على الناس والتسوية بين الأصول والفروع تحكم واضح.

٢- أن من ردّ شيئاً من الأصول والعقائد يكفر وأخبار الآحاد لا يكفر من رد منها شيئاً للاختلاف في ثبوتها.

---

١) المرجع السابق، ص٣٤. بتصرف.

Scanned by CamScanner

فيقال: سبق أن استدل بهذا على أن الآحاد لا تفيد العلم مطلقاً، وأجيب هناك بأن من اتضحت له السنة ولو آحاداً وتحقق ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ردها بدون تأويل ولا شبهة، وقامت عليه الحجة فإنه يكفر. لتظاهره برد شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، ومن رد شيئاً من دين الرسول كمن رد جميعه. وعلى هذا فلا فرق بين الأصول والفروع في التكفير، فتخصيص الأصول لا دليل عليه. [1]

قلت: هذا كلام غير صحيح فمكنر حديث الآحاد لا يكفر على الصحيح ولو كان يفيد اليقين لكفر وإنما يفيد حديث الآحاد اليقين بقرينة خارجة عنه ولو قلنا لا فرق بين الأصول والفروع فهو كقولنا لا فرق بين الواجب والمستحب والمباح هل يقول بها عاقل؟!

٣- قالوا: إن الحق واحد في باب الخبر اتفاقاً، فمن رد شيئاً منه فهو كافر أو فاسق، بخلاف الطلب، فإن الصواب متعدد، فالحق يرجع إلى ما حكم به المجتهد، فإن كل مجتهد مصيب، وبهذا ردت المعتزلة جميع الآحاد مطلقاً.

فيقال: هذا قول مخترع، لم يسبقوا إليه، فإن الحق واحد، منحصر في أدلته الشرعية، إلا أن من أخطأه بعد بدل الجهد في طلبه معذور في خطئه، مأجور على اجتهاده.

وما زال السلف يعترفون بخطئهم، ويرجعون عنه إلى الصواب إذا اتضح لهم الدليل، وينقضون أحكامهم السابقة، وهذا واضح في أن الصواب منحصر في قول واحد، سواء أكان في الأحكام أم في الأخبار، وأدلة ذلك مستوفاة في كتب الأصول. ثم إنهم تباينوا في تعريفاتهم لحقيقة كل من الأصل والفرع، وكل

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣٥. بتصرف.

Scanned by CamScanner

تعريفاتهم واضحة البطلان، كما بين ذلك المحققون كابن تيمية وابن القيم وغيرهما.[1]

قلت: لا يمكن الجزم بأن خبر الآحاد يفيد اليقين وحده أو تبنى عليه أصول فهذا قول خطير ونسف لما أجمع عليه علماء الأصول.

قال الزركشي في البحر المحيط: سَبَقَ مَنْعُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ التَّمَسُّكِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْقَطْعُ مِنْ الْعَقَائِدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إلَّا الظَّنَّ، وَالْعَقِيدَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالْحَقُّ الْجَوَازُ، وَالِاحْتِجَاجُ إنَّمَا هُوَ بِالْمَجْمُوعِ مِنْهَا، وَرُبَّمَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْقَطْعِ، وَلِهَذَا أَثْبَتْنَا الْمُعْجِزَاتِ الْمَرْوِيَّةَ بِالْآحَادِ. وَقَالَ الْإِمَامُ فِي الْمَطْلَبِ ": إلَّا أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ يَنْتَقِضُ بِأَخْبَارِ التَّشْبِيهِ، فَإِنَّ لِلْمُشَبِّهَةِ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ مَجْمُوعَهَا بَلَغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ. فَإِنْ مَنَعْتُمْ عَنْ ذَلِكَ كَانَ لِخُصُومِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْعُنَا عَنْهُ، وَأَيْضًا فَالدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ إذَا صَحَّتْ وَسَاعَدَتْ أَلْفَاظُ الْأَخْبَارِ تَأَكَّدَ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَقَوِيَ الْيَقِينُ.[2]

---

١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ابن جبرين، ص٣٥. بتصرف.

٢) البحر المحيط) (ج ٥ / ص ٢٨٢)

Scanned by CamScanner